|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/EST/2015 |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | Distr.: General25 November 2016ArabicOriginal: English |

 وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

 إستونيا[[1]](#footnote-1)\*

[تاريخ الاستلام: 4 كانون الأول/ديسمبر 2015]

المحتويات

الصفحة

 [أولاً - معلومات عامة عن إستونيا 4](#_Toc475006355)

 [ألف - المؤشرات الجغرافية 4](#_Toc475006356)

 [باء - الخلفية التاريخية 4](#_Toc475006357)

 [جيم - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 6](#_Toc475006358)

 [دال - الاقتصاد والمالية والعمالة 13](#_Toc475006360)

 [هاء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني 18](#_Toc475006361)

 [ثانياً - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها 31](#_Toc475006362)

 [ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان 31](#_Toc475006363)

 [باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني 33](#_Toc475006364)

 [جيم - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني 37](#_Toc475006365)

 [دال - عملية الإبلاغ على المستوى الوطني 49](#_Toc475006366)

 [ثالثاً - المعلومات المتعلقة بعدم التمييز، والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة 50](#_Toc475006367)

 [ألف - عدم التمييز، والمساواة في الحقوق 50](#_Toc475006368)

 [باء - سبل الانتصاف الفعالة 56](#_Toc475006369)

 الهدف من هذه الوثيقة الأساسية هو مساعدة هيئات المعاهدات على فهم الوضع في إستونيا. وتُقدَّم هذه الوثيقة لكي تحل محل الوثيقة الأساسية السابقة، التي قُدِّمت في عام 2001. وتتضمن الوثيقة الأساسية معلومات عامة ومعلومات وقائعية تتعلق بتنفيذ المعاهدات التي صارت إستونيا طرفاً فيها. وتتضمن الوثيقة، في المواضع الممكنة، روابط مُوصِّلة إلى النصوص الرسمية باللغة الإنكليزية للقوانين المنشورة في *Riigi Teataja* (الجريدة الرسمية لإستونيا).

 أولاً- معلومات عامة عن إستونيا

 ألف- المؤشرات الجغرافية

1- تقع إستونيا في شمال أوروبا، على الساحل الشرقي لبحر البلطيق. وتبلغ مساحة إقليم إستونيا 227 45 كيلومتراً مربعاً. وتشغل الجزر عُشْر هذه المساحة تقريباً (133 4 كيلومتراً مربعاً)، بينما تغطي الغابات والأحراج 51 في المائة من مساحة الإقليم. ويضم البلد قرابة 200 1 بحيرة (5 في المائة من مساحة الإقليم الإستوني).

2- وتشكل إستونيا جزءاً من السهل الأوروبي الشرقي، ولذا يتصف سطحها بتضاريس منبسطة. ونتيجةً لتأثير تيار الخليج، يتسم مناخها بالاعتدال. ويتراوح متوسط درجات الحرارة في أبرد أشهر السنة، وهو شباط/فبراير، من -3.5 إلى -7 درجات مئوية، بينما يتراوح متوسط درجات الحرارة في أدفأ أشهر السنة، وهو تموز/يوليه، من 16 إلى 18 درجة مئوية.

3- وتنقسم إستونيا إلى 15 محافظة و183 بلدية ريفية و30 بلدة. وأكبر مدينة هي العاصمة تالين، وقد بلغ عدد سكانها 426 434 نسمة في بداية عام 2015. وما برح صِغَر حجم البلديات يشكل تحدياً يُقعِد القدرة الإدارية والمالية للحكومات المحلية عن توفير الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية بالمستوى المطلوب كمّاً وكيفاً. ولذا تدأب الحكومة على التشجيع على الاندماج وزيادة التعاون فيما بين البلديات. وتتلقى الحكومات المحلية أيضاً قدراً من التمويل لتطوير الخدمات الاجتماعية وتحسين نوعيتها بناءً على احتياجات كل منها.

 باء- الخلفية التاريخية

4- توالت على حكم إستونيا منذ القرن الثالث عشر عدة دول أجنبية (السويد، وبولندا، والدانمرك، وروسيا، وغيرها). ولم تصبح جمهورية إستونيا المستقلة حقيقة واقعة إلا بعد تفكك الإمبراطورية الروسية نتيجةً للحروب والثورات. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1917، أعلنت الجمعية المؤقتة لإستونيا *(Maapäev)* نفسها السلطة العليا في إستونيا.

5- وفي شباط/فبراير 1918، شُكلت لجنة الخلاص الإستونية، وقامت هذه اللجنة بإعلان استقلال إستونيا في 24 شباط/فبراير 1918. ويُعتبر هذا التاريخ تاريخ إنشاء جمهورية إستونيا. غير أنه سرعان ما احتلت ألمانيا الإمبراطورية إستونيا إبَّان الحرب العالمية الأولى، فلم تتمكن حكومة إستونيا من بدء عملها إلا في تشرين الثاني/نوفمبر 1918، أي بعد هزيمة ألمانيا وانتهاء الاحتلال الألماني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1918، هجمت القوات العسكرية لروسيا السوفياتية على إستونيا، فتحتَّم على الإستونيين أن يناضلوا من أجل استقلالهم في حرب الاستقلال (1918-1920) وفي الحرب ضد اللاندسويهر (الجيش الإقليمي) في عام 1919. وبعد انتصار القوات الإستونية، أُبرمت مع روسيا السوفياتية معاهدة تارتو للسلام في 2 شباط/فبراير 1920، وبموجبها اعترفت روسيا السوفياتية باستقلال إستونيا "إلى الأبد". وفي نيسان/أبريل 1919، وبينما كانت الحرب لا تزال مستعرة، شُكّلت الجمعية التأسيسية، واعتمدت هذه الجمعية الدستور الإستوني الأول في عام 1920. وبهذا أُسِّس النظام البرلماني الإستوني، وبمقتضاه أُسندت السلطة إلى الحكومة المؤلفة من رئيس الدولة والوزراء، على أن تكون مسؤولة أمام البرلمان. واعترفت الدولة الجديدة بجميع المقيمين في إستونيا بوصفهم مواطنيها. وعن طريق استفتاء أُجري في عام 1933، عُدِّل الدستور على نحو جعل السلطات المخولة لرئيس الدولة تزيد زيادة كبيرة. وبهذه التعديلات، تحولت إستونيا إلى جمهورية رئاسية. غير أنه في عام 1938، بدأ نفاذ الدستور الإستوني الثالث، الذي اشتمل على تقسيم أكثر توازناً للسلطات، وظل نافذاً من الناحية القانونية طيلة فترة الاحتلال السوفياتي (1940-1991).

6- وفي آب/أغسطس 1939، أبرم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا النازية ما سُمِّي بحلف مولوتوف - ريبنتروب، الذي تضمَّن بروتوكولات سرية قَسَّمت أوروبا الشرقية بين منطقتي نفوذ الاتحاد السوفياتي وألمانيا، ووُضِعت إستونيا بمقتضاها ضمن منطقة نفوذ الاتحاد السوفياتي. وفي أيلول/سبتمبر 1939، وجّه الاتحاد السوفياتي إنذاراً نهائياً إلى إستونيا مؤداه أن تسمح للاتحاد السوفياتي بوضع قوات عسكرية تابعة له في الإقليم الإستوني وأن تبرم معه معاهدة بشأن إقامة قواعد عسكرية. وفي 17 حزيران/يونيه 1940، احتل الاتحاد السوفياتي إستونيا. وفي تموز/يوليه 1940، عُيِّنت حكومة صورية ونُصِبَتْ انتخابات برلمانية غير ديمقراطية. وفي 6 آب/أغسطس 1940، طلب هذا البرلمان غير القانوني ضم إستونيا إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وفي عام 1941، توقف مؤقتاً الاحتلال السوفياتي لإستونيا عندما احتلت القوات الألمانية إستونيا. وفي خريف عام 1944، احتلَّت القوات السوفياتية إستونيا من جديد. وأخفقت المحاولات التي بذلها بعض السياسيين الإستونيين لاستعادة استقلال إستونيا لدى رحيل القوات الألمانية في عام 1944. وقد ظلت إستونيا حتى عام 1940 جمهورية مستقلة وعضواً كامل العضوية في عصبة الأمم وفي عديد من المنظمات الدولية الأخرى. وأدى احتلال الاتحاد السوفياتي لإستونيا وضمها إليه إلى تفكيك كامل لنظام الدولة والمجتمع في جمهورية إستونيا. وأقرت الدول الغربية باستمرارية جمهورية إستونيا بحكم القانون، ورفضت أن تعتبر أن إستونيا المحتلة تشكل قانوناً جزءاً من الاتحاد السوفياتي.

7- وفي 20 آب/أغسطس 1991، وأثناء محاولة قلب نظام الحكم في موسكو، أصدر المجلس الأعلى الإستوني آنذاك قراراً بإعادة تأكيد استقلال إستونيا بناءً على الاستمرارية التاريخية لكينونة الدولة. وتلا ذلك اعتراف سريع بإعادة تأكيد استقلال إستونيا من قِبل عديدٍ من دول العالم، بما فيها الاتحاد السوفياتي في 6 أيلول/سبتمبر 1991. وتمَّ باستفتاء وطني أُجري في 28 حزيران/يونيه 1992 إقرار دستور ديمقراطي جديد وبدأ نفاذه في 3 تموز/ يوليه 1992. وفي 20 أيلول/سبتمبر 1992، أُجريت أول انتخابات رئاسية وبرلمانية وطنية حرة وديمقراطية تماماً تشهدها إستونيا بعد استعادة الاستقلال. وأصبحت إستونيا عضواً في الأمم المتحدة في 17 أيلول/سبتمبر 1991، ثم أصبحت دولة عضواً في منظمة حلف شمال الأطلسي في 29 آذار/مارس 2004، وانضمت إلى الاتحاد الأوروبي في 1 أيار/مايو 2004. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2010، أصبحت إستونيا البلد العضو الرابع والثلاثين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وإستونيا دولة عضو أيضاً في منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفي منظمات دولية أخرى.

 جيم- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

 1- السكان

8- في 1 كانون الثاني/يناير 2015، بلغ العدد التقديري لسكان إستونيا 271 313 1 نسمة، أي أقل بمقدار 548 2 نسمة مما كان عليه قبل سنة من ذلك التاريخ. وفي عام 2014، بلغ عدد المواليد الأحياء 551 13، وبلغ عدد الوفيات 484 15. وكانت الزيادة الطبيعية في عام 2014 سالبة، حيث تجاوز عدد الوفيات عدد المواليد بمقدار 933 1. ويُعزى ذلك إلى حدوث انخفاض حاد في عدد المواليد في عام 2014 بالمقارنة بعام 2010، وذلك بمقدار 000 2 حالة. ونتيجةً للهجرة الخارجية، انخفض عدد السكان بمقدار 733 نسمة. وقد ظل معدل الزيادة الطبيعية للإستونيين موجباً في الفترة 2008-2012، ولكنه صار سالباً في عام 2013، فبلغ 1.3. وفي الوقت نفسه، كان معدل الخصوبة 1.52. أما معدل وفيات الرُضَّع في عام 2013 فبلغ 2.1.

9- عدد السكان (شاملاً الهجرة)، في 1 كانون الثاني/يناير، حسب السنوات

|  | *الذكور والإناث* | *الذكور* | *الإناث* |
| --- | --- | --- | --- |
| 2000 | ١ ٤٠١ ٢٥٠ | ٦٥٣ ٠٨٠ | ٧٤٨ ١٧٠ |
| 2001 | ١ ٣٩٢ ٧٢٠ | ٦٤٩ ٠٧٠ | ٧٤٣ ٦٥٠ |
| 2002 | ١ ٣٨٣ ٥١٠ | ٦٤٤ ٣٠٠ | ٧٣٩ ٢١٠ |
| 2003 | ١ ٣٧٥ ١٩٠ | ٦٣٩ ٩٩٠ | ٧٣٥ ٢٠٠ |
| 2004 | ١ ٣٦٦ ٢٥٠ | ٦٣٥ ٤٥٠ | ٧٣٠ ٨٠٠ |
| 2005 | ١ ٣٥٨ ٨٥٠ | ٦٣١ ٧١٠ | ٧٢٧ ١٤٠ |
| 2006 | ١ ٣٥٠ ٧٠٠ | ٦٢٧ ٩٣٠ | ٧٢٢ ٧٧٠ |
| 2007 | ١ ٣٤٢ ٩٢٠ | ٦٢٤ ٢٦٠ | ٧١٨ ٦٦٠ |
| 2008 | ١ ٣٣٨ ٤٤٠ | ٦٢٢ ٠٥٠ | ٧١٦ ٣٩٠ |
| 2009 | ١ ٣٣٥ ٧٤٠ | ٦٢١ ٣٢٠ | ٧١٤ ٤٢٠ |
| 2010 | ١ ٣٣٣ ٢٩٠ | ٦٢٠ ٨٠٠ | ٧١٢ ٤٩٠ |
| 2011 | ١ ٣٢٩ ٦٦٠ | ٦١٩ ٧٠٠ | ٧٠٩ ٩٦٠ |
| 2012 | ١ ٣٢٥ ٢١٧ | ٦١٨ ١٣٨ | ٧٠٧ ٠٧٩ |
| 2013 | ١ ٣٢٠ ١٧٤ | ٦١٦ ١٦٧ | ٧٠٤ ٠٠٧ |
| 2014 | ١ ٣١٥ ٨١٩ | ٦١٤ ٩١٩ | ٧٠٠ ٩٠٠ |

*المصدر:* مكتب إحصاءات إستونيا.

10- عدد السكان، حسب نوع الجنس والمحافظات، في عامي 2010 و2014

|  | 2010 | 2014 |
| --- | --- | --- |
| *الذكور والإناث*  | *الذكور* | *الإناث* | *الذكور والإناث* | *الذكور* | *الإناث* |
| هاريو (بما فيها تالين) | ٥٥٦ ٦٥٠ | ٢٥٦ ٨٠٠ | ٢٩٩ ٨٥٠ | ٥٧٢ ١٠٣ | ٢٦٤ ١٩٣ | ٣٠٧ ٩١٠ |
| هيو | ٨ ٨٥٠ | ٤ ٢٨٠ | ٤ ٥٧٠ | ٨ ٥٨٩ | ٤ ١٩٠ | ٤ ٣٩٩ |
| إيدا - فيرو | ١٥٨ ٨٠٠ | ٧٢ ٣٥٠ | ٨٦ ٤٥٠ | ١٤٩ ٤٨٣ | ٦٨ ٤٥٧ | ٨١ ٠٢٦ |
| يوغيفا | ٣٣ ٠٤٠ | ١٥ ٨١٠ | ١٧ ٢٣٠ | ٣١ ١٤٥ | ١٤ ٩٨٣ | ١٦ ١٦٢ |
| يارفا | ٣٢ ٤٩٠ | ١٥ ٤١٠ | ١٧ ٠٨٠ | ٣٠ ٤٢٥ | ١٤ ٤٩٣ | ١٥ ٩٣٢ |
| ليانه | ٢٥ ٥١٠ | ١٢ ٠٠٠ | ١٣ ٥١٠ | ٢٤ ٣٢٣ | ١١ ٥٣٩ | ١٢ ٧٨٤ |
| ليانه - فيرو | ٦٣ ٢٣٠ | ٢٩ ٧٨٠ | ٣٣ ٤٥٠ | ٥٩ ٥٨٣ | ٢٨ ٢٨٤ | ٣١ ٢٩٩ |
| بولفا | ٢٨ ٦٥٠ | ١٣ ٨٤٠ | ١٤ ٨١٠ | ٢٧ ٦٤١ | ١٣ ٥٠٢ | ١٤ ١٣٩ |
| بارنو | ٨٦ ٥٩٠ | ٤٠ ٣٥٠ | ٤٦ ٢٤٠ | ٨٢ ٨٢٩ | ٣٨ ٧٣٤ | ٤٤ ٠٩٥ |
| رابلا | ٣٦ ٠٧٠ | ١٧ ٤١٠ | ١٨ ٦٦٠ | ٣٤ ٦٧٦ | ١٦ ٨٤٦ | ١٧ ٨٣٠ |
| ساره | ٣٢ ٢٨٠ | ١٥ ٤٧٠ | ١٦ ٨١٠ | ٣١ ٧٥٦ | ١٥ ٣٠٢ | ١٦ ٤٥٤ |
| تارتو | ١٥٣ ٧٨٠ | ٧١ ٨٤٠ | ٨١ ٩٤٠ | ١٥٢ ١٨٨ | ٧١ ٣٩٥ | ٨٠ ٧٩٣ |
| فالغا | ٣١ ٩٣٠ | ١٥ ٠٢٠ | ١٦ ٩١٠ | ٣٠ ١٧٦ | ١٤ ٣٣٦ | ١٥ ٨٤٠ |
| فيلياندي | ٥٠ ٣٦٠ | ٢٣ ٦٨٠ | ٢٦ ٦٨٠ | ٤٧ ٤٧٦ | ٢٢ ٥٣٨ | ٢٤ ٩٣٨ |
| فورو | ٣٥ ٠٦٠ | ١٦ ٧٦٠ | ١٨ ٣٠٠ | ٣٣ ٤٢٦ | ١٦ ١٢٧ | ١٧ ٢٩٩ |
|  **المجموع** | **١ ٣٣٣ ٢٩٠** | **٦٢٠ ٨٠٠** | **٧١٢ ٤٩٠** | **١ ٣١٥ ٨١٩** | **٦١٤ ٩١٩** | **٧٠٠ ٩٠٠** |

*المصدر:* مكتب إحصاءات إستونيا.

11- وفي عام 2014، كان معدل العمر المتوقع في إستونيا 72.32 سنة للذكور و81.54 سنة للإناث. ومعدل العمر المتوقع للإناث في إستونيا مقارب للمتوسط المناظر له في الاتحاد الأوروبي (83.1 سنة). ويبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة للذكور في الاتحاد الأوروبي 77.5 سنة. ولا يوجد أقل من معدل العمر المتوقع للرجال في إستونيا إلا المعدلات المناظرة في ليتوانيا ولاتفيا وبلغاريا ورومانيا. ويقل معدل العمر المتوقع للإناث في تسعة من بلدان الاتحاد الأوروبي عن المعدل المناظر في إستونيا.

12- معدل العمر المتوقع حسب السنوات ونوع الجنس

|  | *الذكور والإناث* | *الذكور* | *الإناث* |
| --- | --- | --- | --- |
| 1995 | ٦٧٫٦١ | ٦١٫٣٣ | ٧٤٫١٣ |
| 2000 | ٧١٫١٧ | ٦٥٫٨٦ | ٧٦٫٣٤ |
| 2005 | ٧٣٫٠٦ | ٦٧٫٦٤ | ٧٨٫٢٩ |
| 2010 | ٧٥٫٩ | ٧٠٫٨٤ | ٨٠٫٥٤ |
| 2013 | ٧٧٫٢٨ | ٧٢٫٧ | ٨١٫٣٣ |
| 2014 | ٧٧٫١٦ | ٧٢٫٣٢ | ٨١٫٥٤ |

*المصدر:* مكتب إحصاءات إستونيا.

13- وسببت أمراض جهاز الدورة الدموية، بما فيها أمراض القلب، أكثر من نصف مجموع الوفيات (53 في المائة) في إستونيا. ويُعزى إلى هذه الأمراض 45 في المائة من وفيات الذكور و61 في المائة من وفيات الإناث. والسبب الثاني في قائمة الأسباب الرئيسية للوفاة هو الأورام الخبيثة (25 في المائة)، والسبب الثالث هو الحوادث وحالات التسمم (6 في المائة).

14- وتُظهر التغيرات في الهيكل العمري للسكان اتجاهاً مستمراً إلى الشيوخة. ففي عام 1990، كانت نسبة من يقل سنهم عن 15 سنة من السكان 22 في المائة ونسبة من يتجاوز سنهم 65 سنة 12 في المائة. وفي عام 2003، كادت تتساوى نسبتا هاتين الفئتين العمريتين، ومنذ ذلك العام أصبح عدد من يتجاوز سنهم 65 سنة يفوق عدد من يقل سنهم عن 15 سنة. وتجابه إستونيا أيضاً تحديـاً ديمغرافيـاً كبيراً، إذ انخفض عدد سكانها بما يقارب 000 76 نسمة، أي 5.5 في المائة، فيما بين عامي 2000 و2011، ويُتوقَّع أن يزداد انخفاضاً بنسبة تتراوح من 10 إلى 15 في المائة بحلول عام 2040.

15- وتبلغ الكثافة السكانية في إستونيا 30 نسمة في الكيلومتر المربع. ويعيش 68 في المائة من سكان إستونيا في المناطق الحضرية، ويعيش 31 في المائة منهم في العاصمة تالين. وتغطي مقاطعة هاريو 10 في المائة من المساحة الكلية لإستونيا، بينما يعيش فيها 43 في المائة من السكان. وتالين وضواحيها هي المقصد الرئيسي للهجرة الداخلية.

16- التكوين العرقي للسكان في الأعوام 1989 و2000 و2011.

| *2011* | *2000* | *1989* |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *في كل 000 10 نسمة* | *العدد* | *في كل 000 10 نسمة* | *العدد* | *في كل 10000 نسمة* | *العدد* |  |
| ٩٦٣ ٢٨١ | ٦ ١٥٣ | ٩٣٠ ٢١٩ | ٦ ٧٩٠ | ٩٠٢ ٥٤٧ | ٦ ٩٧٢ | الإستونيون |
| ٤٧٤ ٨٣٤ | ٣ ٠٣٣ | ٣٥١ ١٧٨ | ٢ ٥٦٣ | ٣٢٦ ٢٣٥ | ٢ ٥٢٠ | الروس |
| ٤٨ ٢٧١ | ٣٠٨ | ٢٩ ٠١٢ | ٢١٢ | ٢٢ ٥٧٣ | ١٧٤ | الأوكرانيون |
| ٢٧ ٧١١ | ١٧٧ | ١٧ ٢٤١ | ١٢٦ | ١٢ ٥٧٩ | ٩٧ | البيلاروسيون |
| ١٦ ٦٢٢ | ١٠٦ | ١١ ٨٣٧ | ٨٦ | ٧ ٥٨٩ | ٥٩ | الفنلنديون |
| ٤ ٦١٣ | ٢٩ | ٢ ١٤٥ | ١٦ | ١ ٩٧٣ | ١٥ | اليهود |
| ٤ ٠٥٨ | ٢٦ | ٢ ٥٨٢ | ١٩ | ١ ٩٩٣ | ١٥ | التتار |
| ٣ ٤٦٦ | ٢٢ | ١ ٨٧٠ | ١٤ | ١ ٥٤٤ | ١٢ | الألمان |
| ٣ ١٣٥ | ٢٠ | ٢ ٣٣٠ | ١٧ | ١ ٧٦٤ | ١٤ | اللاتفيون |
| ٣ ٠٠٨ | ١٩ | ٢ ١٩٣ | ١٦ | ١ ٦٦٤ | ١٣ | البولنديون |
| ٢ ٥٦٨ | ١٧ | ٢ ١١٦ | ١٥ | ١ ٧٢٧ | ١٣ | الليتوانيون |
| ١٤ ٠٩٥ | ٩٠ | ٩ ٤١٠ | ٦٩ | ١٠ ٦٣٢ | ٨٢ | فئات عرقية أخرى |
| - | - | ٧ ٩١٩ | ٥٨ | ١ ٦٣٥ | ١٣ | غير المعلوم انتماؤهم العرقي  |
| **١ ٥٦٥ ٦٦٢** | **١٠ ٠٠٠** | **١ ٣٧٠ ٠٥٢** | **١٠ ٠٠٠** | **١ ٢٩٤ ٤٥٥** | **١٠ ٠٠٠** |  المجموع |

*المصدر:* تعداد المساكن والسكان للأعوام 1989 و2000 و2011.

17- ولكل شخص الحق في الاحتفاظ بهويته القومية (المادة 49 من الدستور). ووفقاً للمادة 6 من الدستور، اللغة الرسمية لإستونيا هي اللغة الإستونية. ويلزم أن يبيِّن القانون ما يخص استعمال اللغات الأجنبية، بما فيها لغات الأقليات القومية، في أجهزة الدولة وفي المحاكم وفي الإجراءات السابقة للمحاكمة (المادة 52 من الدستور).

18- ووفقاً لقانون الاستقلال الثقافي للأقليات الوطنية (المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/519112013004/consolide)، يحق للأشخاص المنتمين لأقلية قومية الاحتفاظ بهويتهم العرقية وتقاليدهم الثقافية ولغتهم ومعتقداتهم الدينية. ولهم الحق في توزيع المعلومات وتبادلها بلغتهم الأصلية وفي استخدام لغة تلك الأقلية في المعاملات ضمن الحدود المقررة بموجب القانون المتعلق باللغات.

 2- التعليم

19- لكل شخص الحق في التعليم. والتعليم الأساسي إلزامي بالنسبة للأطفال من سن 7 سنوات إلى 17 سنة، وهو مجاني في المدارس العامة التي تنشئها الحكومة الوطنية والسلطات المحلية. وتحقيقاً لتوافر فرص التعليم، تتكفل الحكومة الوطنية والسلطات المحلية بإدامة العدد اللازم لذلك من المؤسسات التعليمية. ويمكن أيضاً إنشاء مؤسسات تعليمية أخرى وإدامتها طبقاً للقانون، بما في ذلك المدارس الخاصة. وللآباء القول النهائي في اختيار نوع التعليم لأبنائهم. ويخضع توفير التعليم لرقابة الحكومة الوطنية. ولكل شخص الحق في تلقي التعليم باللغة الإستونية. أما لغة التدريس في المؤسسات التعليمية للأقليات القومية فتختارها المؤسسة التعليمية ذات الصلة.

20- ويقضي قانون مدارس المرحلة الأساسية ومدارس المرحلة الثانوية العليا (المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/530102013042/
consolide/current) بأن تنظم الجهة مالكة المدرسة (حكومة الدولة أو الحكومة المحلية أو المالك الخاص) توفير الغذاء للتلاميذ في المدارس وفقاً لاشتراطات الحماية الصحية المقررة بناءً على قانون الصحة العامة. ويُخصص في ميزانية الدولة الدعم اللازم لتغطية نفقات توفير وجبات الغداء المدرسية للتلاميذ الذين يتلقون التعليم الأساسي والثانوي في برامج دراسية ثابتة في المدارس العامة المحلية والمدارس الخاصة.

21- وفي بداية السنة الدراسية 2014/2015، كان عدد الملتحقين بالتعليم النظامي 966 222 شخصاً. وبلغ عدد الملتحقين من هؤلاء بالتعليم العام 515 142 شخصاً، وبالتعليم المهني 237 25 شخصاً، وبالتعليم العالي 214 55 شخصاً.

 3- الحوكمة الإلكترونية

22- يعتمد القطاع العام الإستوني اعتماداً واسع النطاق على نظم المعلومات والخدمات الإلكترونية. ومنذ نهاية التسعينات، أصبحت تتوافر لجميع مكاتب القطاع العام إمكانية استعمال الإنترنت. ومنذ عام 2000، صارت كل الاجتماعات الحكومية اجتماعات غير ورقية تعتمد على نظام على الإنترنت لإدارة الوثائق والجلسات، يُسمَّى e-Cabinet (الخزانة الإلكترونية). ولا تُتبادل بين الوكالات أي وثائق ورقية خلال أعمال الصياغة والمشاورات التشريعية، ويجرى التشاور مع الجمهور أيضاً عبر الوسائل الإلكترونية. ولا تُنشر الصكوك القانونية الإستونية إلا إلكترونياً، في الجريدة الرسمية الإلكترونية (www.riigiteataja.ee).

23- وقد أصبحت كل قواعد البيانات والسجلات الحكومية الرئيسية لإستونيا إلكترونية تماماً. وهي متواصلة فيما بينها عبر قناة تبادل البيانات المسماة X-Road، التي بدأ استخدامها في عام 2000. وتوفر هذه القناة بيئة تقنية وتنظيمية تُمكِّن من تبادل البيانات عبر الإنترنت على نحو مأمون وموحد بين نظم المعلومات أياً كانت أنواعها. وفي عام 2014، كان أكثر من 170 من نظم المعلومات و000 2 من مرافق الخدمات من القطاعين العام والخاص قد أصبح موصولاً عبر منظومة X-Road، بغية توفير الخدمات الإلكترونية على نحو سلس للأفراد والشركات، بل ولتبادل البيانات أيضاً بين الوكالات الحكومية.

24- وطبقاً للقانون الإستوني، يُعمَل بالمبدأ المعنون ‘مرَّة واحدة فقط‘. وبمقتضاه لا ينبغي أن تُعاود الوكالات الحكومية طلب بيانات يكون الأشخاص قد قدموها في وقت ما سابقاً إلى أي من تلك الوكالات، بل ينبغي أن تحصل على هذه البيانات من قواعد البيانات والسجلات الأخرى عبر قناة X-Road. وكانت الخدمات المتعلقة بالضرائب من أوائل الخدمات التي أصبحت متاحة إلكترونياً. وفي عام 2014، بلغت نسبة الإقرارات المقدمة إلكترونياً من مجموع الإقرارات السنوية لضرائب دخل الأشخاص الطبيعيين 95 في المائة. ويُعالج إلكترونياً كذلك 100 في المائة من الإقرارات الضريبية والجمركية المقدمة من المؤسسات.

25- أما عمليات تسجيل الشركات الجديدة، فإن ما يقارب 100 في المائة منها يتم إلكترونياً، وذلك عبر منظومة "السجل الإلكتروني للأعمال التجارية". وكذلك فإن المؤسسات ملزمة بأن تقدم تقاريرها السنوية إلكترونياً.

26- وعن طريق السجل الصحي الإلكتروني على النطاق الوطني، تتوافر للأشخاص وللعاملين في المجال الطبي إمكانية الاطلاع على التاريخ الطبي للشخص ذي الصلة (الزيارات الطبية والتشخيصات السابقة، ونتائج الاختبارات، والوصفات الطبية، وما إلى ذلك). وفي عام 2010، بدأ استخدام الوصفات الطبية الرقمية تقليلاً للوقت المستغرق في الزيارات الطبية والأعمال الورقية الطبية، وكذلك للحد من حدوث الأخطاء في سياق إدارة العلاجات الطبية وصرف الأدوية. وفي عام 2014، بلغت نسبة التعامل بالوصفات الطبية الرقمية 98 في المائة.

27- وإستونيا هي البلد الوحيد في العالم الذي يتيح على المستوى الوطني خيار التصويت المأمون عبر الإنترنت. وهذا الخيار الإلكتروني للتصويت خيار مُكمِّل لطرق التصويت الأخرى الأكثر تقليدية، بغية جعل الانتخابات أكثر يسراً وملاءمة، ليرتفع بذلك معدل المشاركة فيها. وقد بدأت إتاحة هذا الخيار في عام 2005 في انتخابات الحكم المحلي. وفي الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في عام 2015، أُدلي بنسبة الثلث من مجموع الأصوات عبر الإنترنت، وذلك من مواطنين إستونيين من حوالي 100 بلد في مختلف أنحاء العالم.

28- وجميع مركبات الشرطة الإستونية ودورياتها مزودة بمحطات عمل متنقلة ومُوصَّلة بالإنترنت. وتتيح منظومة الشرطة الإلكترونية لهذه المركبات والدوريات إمكانية الوصول في الوقت الحقيقي إلى طائفة متنوعة من قواعد البيانات لإنجاز ما يلزم من الأعمال التحضيرية (مثل التحريات السريعة عن السوابق) بمزيد من الفعالية.

29- وضباط الإنترنت هم أفراد من الشرطة يعملون في إطار الإنترنت. ويقوم هؤلاء بالاستجابة لما يتقدم به الجمهور من بلاغات ورسائل عبر الإنترنت، ويدربون الأطفال وكذلك البالغين بشأن المسائل المتعلقة بأمن الإنترنت. وقد بدأ أول ضابط إستوني من هؤلاء عمله بهذه الصفة في عام 2011. ويتصل الجمهور بضباط الإنترنت من خلال بوابات إلكترونية مختلفة وكذلك عن طريق البريد الإلكتروني. وبعض المسائل يُحل بمجرد تقديم الإرشادات اللازمة، ولكن هناك أيضاً بلاغات تُحال إلى مراكز الشرطة المختصة لغرض العلم أو المعالجة. والجزء الأكبر من الأسئلة التي ترد إلى ضباط الإنترنت يتعلق بمسائل متصلة بالغش أو السرقة أو التشهير أو حركة المرور. ولا توجد حدود لسن المتصلين من الجمهور، ويفضَّل أن تكون المراسلات بالإستونية أو الإنكليزية أو الروسية. ويُردُّ على الرسائل لدى أول فرصة متاحة أو في غضون ثلاثة أيام عمل على الأكثر.

30- وتوجد ضمانات شتى لكفالة حماية خصوصية الأشخاص في سياق البيئة الرقمية والخدمات الإلكترونية المقدمة من القطاع العام. والعماد الأساسي للنهج المتبع في هذا الشأن هو أن الأشخاص هم مالكو البيانات التي تخصهم، على النحو المحدد في القانون. وإلى جانب النظام العام لحماية البيانات، تنطوي نظم المعلومات العمومية على عدة تدابير تقنية وقائية. ففي قواعد شتى للبيانات، على سبيل المثال، يمكن للأشخاص أن يروا من الذي دخل إلى بياناتهم أو اطَّلع عليها (بإتاحة مشاهدة الأثر الرقمي ذي الصلة). وبإمكانهم أيضاً تقييد إمكانية الاطلاع على بياناتهم بواسطة حلول تقنية بسيطة، تيسر لهم تحديد من يُتاح له الدخول إلى البيانات التي تخصهم، أو منع ذلك إطلاقا.

31- وما برحت إستونيا تنال أعلى مرتبة على مستوى العالم فيما يتعلق بحرية الإنترنت، منذ أن بدأت مؤسسة فريدوم هاوس (Freedom House) إصدار التقرير السنوي وتحديد المراتب بشأن حرية الإنترنت.

32- وفي عام 2013، شرعت إستونيا في تجربة نظام الحوكمة الرقمية المشتركة عبر الحدود مع فنلندا بغية التقدم صوب إقامة مجتمع رقمي مشترك ومجال مشترك لتقديم الخدمات. ويتمثل الهدف في إقامة مرافق خدمية وبنية أساسية رقمية مشتركة عبر الحدود، بما في ذلك قناة لتبادل البيانات تعتمد على القناة الإستونية المسمَّاة X-Road. ويتشارك البلدان أيضاً في استعمال نسق ملفات موحد (.bdoc) فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، مما يتيح سهولة التوقيع الإلكتروني عبر الحدود. وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، قام رئيس وزراء إستونيا، أندروس آنسِب، ورئيس وزراء وفنلندا، ييركي كاتينِن، بالتوقيع على أول اتفاق حكومي دولي في العالم يتم التوقيع عليه إلكترونياً (مذكرة التفاهم المتعلقة بالتعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات).

 4- المجتمع الرقمي

33- من الأهمية بمكان التنويه إلى أن 85 في المائة من الأسر المعيشية الإستونية تتوافر لديها في منازلها تقنية الاتصال العريضة النطاق، بما في ذلك كل الأسر المعيشية ذات الأطفال. وسيصبح البلد بأكمله مغطًّى بشبكة الاتصال العريضة النطاق العالية السرعة (100 ميغابت في الثانية) بحلول عام 2018، بفضل برنامج شراكة استثمارية بين القطاعين العام والخاص اسمه EstWin.

34- والبلد بأكمله مغطًّى بشبكات خاصة للاتصالات المتنقلة من الجيلين الثالث والرابع (3G و4G). وبالإضافة إلى ذلك، توجد في إستونيا حوالي 200 1 منطقة عمومية مسجلة تتوافر فيها مجاناً إمكانية الاتصالات المتنقلة بنظام WiFi. وفي بداية عام 2014، بلغت نسبة مستعملي الإنترنت من السكان البالغين (الفئة العمرية 15-74 سنة) 84 في المائة. وقد ارتفع معدل استعمال الإنترنت ارتفاعاً سريعاً نتيجةً لعدة برامج تعليمية على النطاق الوطني. ففي أواخر التسعينات، وفَّرت المبادرة المسماة تايغر ليب (Tiger Leap) دورات لدراسة الإنترنت والحواسيب في جميع المدارس. وعلى مدار العقد التالي، كان حوالي 000 200 من البالغين (1/6 عدد السكان) قد تلقَّوا تدريباً مجانياً في مجال الدراية الحاسوبية الأساسية عن طريق برامج Look@World، في إطار جهد اضطلع بقيادته القطاع الخاص.

35- ويحصل جميع المقيمين في إستونيا على بطاقة هوية وطنية مصحوبة بهوية إلكترونية (eID). ويعتمد عمل الهوية الإلكترونية على الشهادات المخزونة في شريحة البطاقة والبنية الأساسية المنتشرة على المستوى الوطني للمفاتيح الإلكترونية، المبنيَّة على شفرة نَسَقُها 048 2 بت. ويتوافر أيضاً خيار الحصول على بطاقة هوية على الأجهزة المتنقلة مكافئة وظيفياً للبطاقة الأصلية، تتمثل في شريحة مأمونة لتحديد هوية المشترك (SIM-card) لاستعمال الهوية الإلكترونية مع الأجهزة المتنقلة أو بدون جهاز خاص لقراءة البطاقات. وتوفر الهوية الإلكترونية والهوية المتنقلة وسيلتين للتوثيق في البيئة الإلكترونية وفي مجال التوقيع الإلكتروني.

36- وينتشر على نطاق واسع استعمال التوقيعات الإلكترونية لأنها بحكم القانون مكافئة تماماً للتوقيع بخط اليد. وبحلول أوائل عام 2015، بلغ عدد التوقيعات الإلكترونية 200 مليون توقيع مُهِرت بها وثائق وملفات تراوحت من المراسيم الحكومية والعقود التجارية والتحويلات المصرفية إلى سائر التطبيقات والمعاملات.

37- وفي كانون الأول/ديسمبر 2014، شرعت الحكومة الإستونية في تطبيق نظام الإقامة الإلكترونية، حيث بدأت تُصدر هويات رقمية أيضاً للموثوق بهم من غير المقيمين. ويحصل ذوو الإقامة الإلكترونية على بطاقة هوية رقمية لكي تتوافر لديهم وسيلة للتوثيق المأمون في سياق الخدمات المتاحة على الإنترنت من القطاعين العام والخاص، وكذلك القدرة على التوقيع إلكترونيا.

 5- الدِّين

38- يوفر الدستور ضمانات لحماية الحقوق والحريات المرتبطة بالضمير والدين والفكر. وتتوافر لكل شخص حرية الضمير والدين والفكر. ولكل شخص حرية الانتماء إلى الكنائس والمجتمعات الدينية. ولا توجد كنيسة للدولة. ولكل شخص الحرية في ممارسة دينه، منفرداً أو مجتمعاً مع آخرين، وعلانيةً أو سرّاً، ما لم يكن ذلك ضاراً بالنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة (المادة 40 من الدستور). ولكل شخص الحق في أن يظل مؤمناً بآرائه ومعتقداته. ولا يجوز إرغام أي شخص على تغيير تلك الآراء أو المعتقدات (المادة 41 من الدستور).

39- وإضافة إلى ذلك، تقضي المادة 130 من الدستور أيضاً بأن الحق في حرية الضمير والدين والفكر، والحق في أن يظل الشخص مؤمناً بآرائه ومعتقداته، يُحظَر تقييدهما، حتى أثناء حالة الطوارئ أو الحرب أو من أجل مصلحة الأمن الوطني أو النظام العام.

40- وتوجد الأديان في إستونيا بالنسب التالية: اللوثريون 9.9 في المائة، الأورثوذكس 16.2 في المائة، المسيحيون الآخرون (بمن فيهم الميثوديون، والسبتيون، والروم الكاثوليك، والخمسينيون) 2.2 في المائة، الأديان الأخرى 0.9 في المائة، اللادينيون 54.1 في المائة، غير محدَّدي الديانة 16.7 في المائة (تقديرات عام 2011).

 دال- الاقتصاد والمالية والعمالة

 1- الاقتصاد

41- المرونة والانفتاح هما الخصيصتان المميزتان للسياسة الاقتصادية لإستونيا والمبدآن السائدان في مناحي هذه السياسة. وإستونيا بلد تشيع فيه الإمكانيات الإلكترونية، ويسوده مناخ موات للأعمال التجارية، وله مزاياه من حيث التكلفة، ويتميز أيضاً بانفتاح آفاق النمو. وقد تمسكت الحكومات المتعاقبة بالمبادئ التي يقوم عليها النجاح الاقتصادي لإستونيا، وهي: ميزانية متوازنة للدولة، وقوانين متحررة للتجارة والاستثمار، والسعي إلى الانضمام إلى منطقة اليورو، وهو ما حققته إستونيا في عام 2011. وتتمتع إستونيا ببعضٍ من أعلى مراتب الجدارة الائتمانية الدولية في المنطقة - معيار Standard & Poor: AA-؛ معيار Moody’s: A1؛ معيار Fitch IBCA: A+.

42- وفي الفترة 2000-2008، التي شهد فيها اقتصاد إستونيا نمواً بمعدَّل متوسطه 7 في المائة سنوياً، حققت إستونيا قفزة كبيرة في تحسين مستويات المعيشة، فزاد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من 45 في المائة من المتوسط المناظر في الاتحاد الأوروبي ببلدانه السبعة والعشرين في عام 2000 إلى 67 في المائة في عام 2008. واعترى التغير الحالة الاقتصادية في ربيع عام 2007. وفي خريف عام 2008، بلغت الأزمة الاقتصادية ذروتها، فحدث انهدام سريع لطاقات التصدير، وساءت درجة توافر الأموال الائتمانية، وتَفَاقَم عدم الأمان إلى مدى أبعد لدى الشركات والأسر المعيشية. وفي عام 2009، بلغ النقصان العام في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي 14.7 في المائة. وبعد ذلك، تحوَّل النمو الاقتصادي فأصبح موجباً من جديد في الربع الثاني من عام 2010، فنَمَا الناتج المحلي الإجمالي السنوي بنسبة 2.6 في المائة بالمقارنة بالعام السابق. ووفقاً لبيانات مكتب إحصاءات إستونيا، زاد الناتج المحلي الإجمالي السنوي لعام 2014 بنسبة 2.1 في المائة.

43- ووفقاً لبيانات مكتب إحصاءات إستونيا، زاد مؤشر أسعار الاستهلاك بنسبة 2.8 في المائة في عام 2013 بالمقارنة بمتوسط عام 2012، ثم انخفض بنسبة 0.1 في المائة في عام 2014 بالمقارنة بعام 2013. وعلى مدار الخمس عشرة سنة الماضية، لم يصل التغير السنوي لمؤشر أسعار الاستهلاك إلى ما دون 3 في المائة إلا ثلاث مرات: -0.1 في المائة في عام 2009، و1.3 في المائة في عام 2003، و0.1 في المائة في عام 2014. وسُجِّل معدل تغير سنوي قدره 3 في المائة في عامي 2010 و2004.

44- مؤشرات الاقتصاد الإستوني، للفترة 2010-2014.

|  | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الحالية (ببلايين اليورو)  | 14.7 | 16.4 | 17.6 | 18.7 | 19.5 |
| النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي (نسبة مئوية) | 2.5 | 8.3 | 4.7 | 1.6 | 2.1 |
| مؤشر أسعار الاستهلاك (نسبة مئوية) | 3.0 | 5.0 | 3.9 | 2.8 | -0.1 |
| متوسط الأجر الشهري (باليورو) | 792 | 839 | 887 | 949 | 1005 |
| الصادرات (ببلايين اليورو) | 743 8 | 014 12 | 550 12 | 275 12 | 090 12 |
| الواردات (ببلايين اليورو)  | 268 9 | 721 12 | 762 13 | 649 13 | 744 13 |

***المصادر: مكتب إحصاءات إستونيا؛ مصرف إستونيا.***

 2- المالية

45- يشارك مصرف إستونيا (Eesti Pank)، بصفته عضواً في منظومة اليورو، في صوغ السياسة النقدية المفردة المعمول بها في منطقة اليورو وفي صنع القرارات المتصلة بها وتنفيذها. ويضطلع مصرف إستونيا بواجباته طبقاً لقانون مصرف إستونيا، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/519052014001/consolide/current، ويقدم تقاريره إلى البرلمان *(Riigikogu)*.

46- ويحدد القانون الضرائب والأعباء والرسوم والغرامات ومدفوعات التأمين الإلزامي على المستوى الوطني. وتشمل ضرائب الدولة ضريبة الدخل الشخصي، وضريبة دخل الشركات، والضريبة الاجتماعية، وضريبة الأراضي، وضريبة القيمة المضافة، وضريبة القمار، وضرائب متنوعة على المنتجات، وضريبة مركبات البضائع الثقيلة. وينص القانون على الإجراءات المتعلقة بحيازة الأصول العامة واستعمالها والتصرف فيها. وتُفرض الضرائب المحلية وفقاً لقانون الضرائب المحلية، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط
التالي:https://www.riigiteataja.ee/en/eli/506112013012/consolide/current.

47- ويسُنُّ البرلمان لكل سنة من السنوات قانوناً يتضمن ميزانية تُحدَّد فيها جميع بنود الإيرادات والنفقات الحكومية. ويتعين على حكومة الجمهورية أن تقدم إلى البرلمان مشروع قانون بشأن الميزانية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل بداية السنة المالية. ويرد بيان الإجراءات المتعلقة بصوغ الميزانية الوطنية واعتمادها في قانون ميزانية الدولة، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/504072014004/consolide/current.

48- وتدخل الميزانية الوطنية التي يعتمدها البرلمان حيز النفاذ عند بداية السنة المالية. وإذا لم يعتمد البرلمان الميزانية الوطنية بحلول بداية السنة المالية، يجوز أن يُؤذن شهرياً بإنفاق مبلغٍ لا تتجاوز نسبته واحداً على اثني عشر من المخصصات المعتمدة للسنة المالية السابقة. وإذا لم يعتمد البرلمان الميزانية الوطنية في غضون شهرين بعد بداية السنة المالية، يدعو رئيس الجمهورية إلى إجراء انتخابات استثنائية للبرلمان.

49- وبناءً على اقتراح من حكومة الجمهورية، يجوز أن يعتمد البرلمان، خلال السنة المالية، ميزانية تكميلية. وأي تعديل مقترح للميزانية الوطنية أو لمشروع القانون المتعلق بالميزانية يترتب عليه نقصان في الإيرادات المقدَّرة أو زيادة في النفقات أو إعادة تخصيص للنفقات، يتعين على مُقدِّمه أن يُلحق به الحسابات المالية التي تبين مصادر الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات ذات الصلة.

50- ولا يجوز للبرلمان أن يشطب أو يُخفِّض بنود النفقات التي يكون إدراجها في الميزانية الوطنية أو في مشروع القانون المتعلق بالميزانية أمراً لازماً بموجب قوانين أخرى.

51- بيان إجمالي لميزانية الدولة

|  | *2010* | *2011* | *2012* | *2013* | *2014* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المبلغ السنوي المقرر، بآلاف اليورو |
| **مجموع الإيرادات** | **٥ ٤٠٢ ٣٣٢٫٥** | **٥ ٧٠٣ ٦٣٣٫٥** | **٦ ٢١٨ ٦٦٢٫٢** | **٦ ٤٥٤ ٠١٣٫٤** | **٦ ٨٦٠ ٤٥١٫٣** |
| **مجموع النفقات** | **٥ ٥٠٣٠٢٠٫٦** | **٦ ٤٩١ ٠٥٦٫٩** | **٦ ٩٧٧ ٦١٦٫٠** | **٦ ٩٧٨ ٦٠٢٫٥** | **٧ ١١١ ٣٦٩٫٣** |
| الفائض/العجز | -688.1 100 | -486.9 787 | -953.8 758 | -589.0 524 | -918.0 250 |
| تنفيذ الميزانية، بآلاف اليورو |
| **مجموع الإيرادات** | **٥ ٦١٠ ١٨٨٫٢** | **٥ ٨٨٩ ٦٢١٫٣** | **٦ ٤٢٧ ٢٠٩٫٥** | **٦ ٥٥٦ ١٦٩٫٤** | **٦ ٠٤٩ ٣٥٨٫٢** |
| **مجموع النفقات** | **٥ ٣٩٢ ٧٥٦٫٤** | **٦ ١٢٠ ٦٣٣٫١** | **٦ ٥٦٧ ٢٠٨٫٥** | **٦ ٨٥٣ ٠٢١٫٥** | **٥ ٦٩٩ ٤٨٥٫٨** |
| الفائض/العجز | 431.7 217 | -011.8 231 | -999.0 139 | -852.1 296 | 872.4 349 |
| تنفيذ الميزانية، بالنسبة المئوية |
| **مجموع الإيرادات** | **103.8** | **103.3** | **103.4** | **101.6** | **88.2** |
| **مجموع النفقات** | **98.0** | **94.3** | **94.1** | **98.2** | **80.1** |

***المصدر:*  مكتب إحصاءات إستونيا.**

 3- العمالة ومستوى المعيشة

52- أحدثت الأزمة الاقتصادية العالمية تغيراً ملحوظاً في حالة سوق العمل في إستونيا. فالعمالة، التي ظلت تتزايد باطراد منذ عام 2001، أخذت تتناقص تناقصاً سريعاً في عام 2009 إلى أن انخفضت في عام 2010 إلى مستوى ما كانت عليه قبل عشر سنوات، أي إلى مستوى الأزمة الاقتصادية السابقة. وفي عام 2011، بدأت الحالة تتحسن في سوق العمل إلى أن بلغ معدل البطالة 7.4 في المائة في عام 2014، وهو أدنى من المتوسط المناظر في الاتحاد الأوروبي.

53- وفي عام 2014، انخفض معدَّلا بطالة الذكور والإناث وبلغا مستوى متماثلاً نسبياً (7.9 في المائة للرجال و6.8 في المائة للنساء). وخلال سنتي الأزمة الاقتصادية الأشد عسراً (2009-2010)، كانت أغلبية العاطلين عن العمل من الرجال، حيث إن الأزمة أضرت أشد ما أضرت بالمؤسسات الصناعية.

54- وفي عام 2014، بلغ معدل بطالة الشباب 15 في المائة (20.9 في المائة في عام 2012 و18.7 في المائة في عام 2013)، أي مِثْلَي معدل البطالة لبقية من هم في سن العمل. بيد أن معدل بطالة الشباب في إستونيا (أي نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل ضمن القوة العاملة من الفئة العمرية 15-24 سنة) كان أدنى بعدة نقاط مئوية من المتوسط المناظر في الاتحاد الأوروبي.

55- معدل البطالة، في الفترة 2010-2014

| السنة | الذكور | الإناث | الذكور والإناث |
| --- | --- | --- | --- |
| 2010 | 19.3٪ | 14.2٪ | 16.7٪ |
| 2011 | 13.1٪ | 11.6٪ | 12.3٪ |
| 2012 | 10.9٪ | 9.1٪ | 10.0٪ |
| 2013 | 9.1٪ | 8.2٪ | 8.6٪ |
| 2014 | 7.9٪ | 6.8٪ | 7.4٪ |

***المصدر:* مكتب إحصاءات إستونيا.**

56- وبدءاً من 1 كانون الثاني/يناير 2015، أصبح الحد الأدنى لأجر ساعة العمل 2.34 يورو، والحد الأدنى للأجر الشهري للعمل بدوام كامل 390 يورو. وفي حزيران/يونيه 2015، كان متوسط الأجر الإجمـــالي الشهري 135 1 يورو. وفي عام 2014، مقارناً بالعام السابق، ازداد متوسط الأجور والمرتبات الإجمالية الشهرية بأكبر نسبة في مجالات الأنشطة الفنية والعلمية والتقنية (10.9 في المائة)، وبأدني نسبة في مجال المعلومات والاتصالات (0.7 في المائة). وفي عام 2013، بلغ الدخل الصافي الشهري للفرد في أسرة معيشية 508 يورو.

57- وفي عام 2013، بلغت نسبة من يعيشون في فقر نسبي من السكان الإستونيين 22.1 في المائة، ونسبة من يعيشون في فقر مطلق من السكان الإستونيين 8 في المائة. وفي عام 2014، بلغت نسبة من يعيشون في حالة حرمان مادي شديد 6.2 في المائة من السكان. وهذه نسبة أدنى من المتوسط المناظر في الاتحاد الأوروبي.

58- وفي الفترة 2011-2014، انخفض عدد الأسر التي تتلقى استحقاقات الإعاشة من 332 24 أسرة إلى 571 16 أسرة. وبناءً على تقديرات الأشخاص لمدى قدرتهم على تحمُّل متطلبات المعيشة، في عام 2014، بلغت نسبة من صادفوا صعوبات كبيرة في هذا الصدد من الفئة العمرية 15-74 سنة من السكان 14 في المائة، ونسبة من صادفوا شيئاً من الصعوبة في تحمُّل تلك المتطلبات 38 في المائة.

 4- الحماية الاجتماعية

59- تتألف منظومة الحماية الاجتماعية الإستونية من ركيزتين - نظام الضمان الاجتماعي، الذي يضم تأمين المعاشات التقاعدية، والتأمين الصحي، واستحقاقات الأطفال، واستحقاقات البطالة؛ وركيزة الرعاية الاجتماعية، التي تتكون من الاستحقاقات النقدية للمساعدة الاجتماعية، وخدمات الرعاية الاجتماعية. ونظاما تأمين المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي هما نظامان اكتتابيان للضمان الاجتماعي يُموَّلان أساساً بواسطة الضريبة الاجتماعية الإستونية. ويتعين على أصحاب الأعمال دفع هذه الضريبة الاجتماعية البالغ معدلها 33 في المائة (20 في المائة اشتراكات الضمان الاجتماعي و13 في المائة اشتراكات التأمين الصحي) فوق المرتب الإجمالي. أما اشتراكات التأمين ضد البطالة فيدفعها صاحب العمل والموظف؛ والمعدلان الحاليان لذلك هما، على التوالي، 1.6 في المائة و0.8 في المائة. وتُموَّل من الضرائب العامة استحقاقات الأطفال والاستحقاقات النقدية للمساعدة الاجتماعية وخدمات الرعاية الاجتماعية. وتوجد قيد الاستعمال أيضاً نظم طوعية للضمان الاجتماعي (على سبيل المثال، الركيزة الثالثة لتأمين المعاشات التقاعدية، والتأمين الصحي). ويقوم على إدارة نظم الضمان الاجتماعي الهيئة الوطنية للتأمين الاجتماعي، وصندوق التأمين الصحي، وصندوق التأمين ضد البطالة. أما المساعدة الاجتماعية ومعظم خدمات الرعاية الاجتماعية (باستثناء ما يتعلق منها بإعادة التأهيل، والمساعدة الفنية، والرعاية الخاصة، والرعاية البديلة) فتُدار على المستوى المحلي.

 هاء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

 1- الهيكل السياسي

60- إستونيا جمهورية برلمانية أُعلن إنشاؤها في 24 شباط/فبرايـر 1918 (وأُعيد تأكيد استقلالها بناءً على الاستمرارية القانونية لكينونة الدولة في 20 آب/أغسطس 1991). وإستونيا هي سياسياً دولة أُحاديَّة.

61- ويمارس الشعب السلطة العليا من خلال المواطنين الذين يتمتعون بالحق في التصويت، وذلك كما يلي:

* بواسطة انتخاب البرلمان *(Riigikogu)*؛
* عن طريق الاستفتاء.

62- ولكل مواطن إستوني بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً الحق في التصويت (المادتان 56 و57 من الدستور).

63- وتُنظَّم أنشطة البرلمان، ورئيس الجمهورية، وحكومة الجمهورية، والمحاكم، وفقاً لمبدأ الفصل والتوازن بين السلطات (المادة 4 من الدستور).

 2- الدستور

64- أصبح الدستور الحالي قائماً بعد الاستفتاء عليه في 28 حزيران/يونيه 1992. وهو يتضمن عناصر من دستوري عامي 1920 و1938. وفي حين أنه استبقى رئاسة الجمهورية التي استُحدثت في عام 1938، فإنه عاد إلى نسق السلطة التشريعية ذات المجلس الواحد الذي أُخِذ به في عام 1920. ويؤكد الدستور صراحةً استمراريته مع الدولة الإستونية حال وجودها بين عامي 1920 و1940، وبذا يجعل استقلال إستونيا قائماً على أساس مبدأ ردَ الحق.

65- والنسخة الإنكليزية للدستور متاحة عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/530102013003/consolide/current>. ولا يجوز تعديل الدستور إلا بموجب قانون تم اعتماده باستفتاء، أو من قِبَل عضويتين متتاليتين للبرلمان *(Riigikogu)*، أو من قِبَل البرلمان في حالة الضرورة العاجلة. وقد عُدِّل الدستور خمس مرات. فقد عُدِّلت المادة 156 في 25 شباط/فبراير 2003 بشأن الحكم الذاتي المحلي؛ ومُدِّدت فترة ولاية المجلس المحلي إلى أربع سنوات. وبدأ نفاذ هذا التعديل في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005. وفي استفتاء وطني في 14 أيلول/سبتمبر 2003، أجاز الشعب الإستوني أن تنضم إستونيا إلى الاتحاد الأوروبي. وبدأ نفاذ هذا التعديل في 6 كانون الثاني/يناير 2004. وعُدِّلت الديباجة في 12 نيسان/أبريل 2007 لإبراز ذِكْر اللغة الإستونية، وبدأ نفاذ التعديل في 21 تموز/يوليه 2007. واعتُمد تعديل آخر لتغيير اختصاص رئيس الجمهورية في 13 نيسان/أبريل وبدأ نفاذه في 22 تموز/يوليه 2011. وأحدث تعديل أُجري للدستور حتى تاريخه خَفَّض سن التصويت في انتخابات مجالس الحكم المحلي من 18 سنة إلى 16 سنة. وبدأ نفاذ التعديل في 18 آب/أغسطس 2015.

 3- البرلمان

66- السلطة التشريعية مُخوَّلةٌ للبرلمان *(Riigikogu)* (المادة 59 من الدستور)، الذي يتألف من 101 عضو يُنتخبون كل أربع سنوات (المادة 60 من الدستور). وإجراءات الانتخاب منصوص عليها في قانون انتخاب البرلمان. وتضم عضوية البرلمان بوصفه الهيئة التمثيلية 24 امرأة و77 رجلاً.

67- ويصدر البرلمان قوانين وقرارات، ويبت في أمر إجراء الاستفتاءات، وينتخب بعض كبار مسؤولي الدولة ويعيِّنهم، بمن فيهم رئيس الجمهورية. ويحق للبرلمان أيضاً توجيه البيانات والإعلانات والنداءات إلى شعب إستونيا، وإلى الدول الأخرى، وإلى المنظمات الدولية.

68- والتشريع هو أهم عمل من أعمال البرلمان. ويمارس البرلمان نفوذه في حكم الدولة بصلاحيات أهمها تعيينه لإيرادات الدولة ونفقاتها (سنُّ الضرائب واعتماد الميزانية). ويملك البرلمان أيضاً حق التصديق على المعاهدات الدولية أو فسخها ويبتُّ في قروض الحكومة.

69- وينص الدستور على أن يقوم البرلمان بتشكيل لجان. ولأعضاء البرلمان الحق في تشكيل فصائل برلمانية.

 4- رئيس الجمهورية

70- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة في إستونيا (المادة 77 من الدستور) وينتخبه البرلمان *(Riigikogu)* كل خمس سنوات. ويمثل رئيس الجمهورية البلد في العلاقات الدولية، ويُصدر القوانين، ويوقِّع على صكوك التصديق. ويطرح رئيس الجمهورية التعديلات المقترحة للدستور، ويحق له أيضاً إصدار المراسيم، عملاً بالدستور. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للدفاع الوطني.

71- ويُنتخب رئيس الجمهورية لفترة مدتها خمس سنوات. ويُمكن أن يُرشَّح لمنصب رئيس الجمهورية أي مواطن إستوني بالمولد بلغ سنه أربعين سنة. ولا يُرشَّح لمنصب رئيس الجمهورية أي شخص يكون قيد الخدمة العاملة في قوات الدفاع. ولا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب رئيس الجمهورية لأكثر من فترتين متعاقبتين (المادة 80 من الدستور). أمَّا إجراءات الانتخاب فيحددها قانون انتخاب رئيس الجمهورية، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/512112013006/consolide/current>.

72- ولدى تقلُّد منصب رئيس الجمهورية، تنتهي سلطة شاغله وواجباته في جميع المناصب التي كان يتقلدها سابقاً عن طريق الانتخاب أو التعيين، ويُعلِّق عضويته في أي حزب سياسي طيلة فترة شغله لمنصب الرئيس. ولا يجوز توجيه تهم جنائية إلى الرئيس إلا باقتراح من مستشار العدالة، وبموافقة أغلبية أعضاء البرلمان (المادتان 84 و85 من الدستور).

 5- حكومة الجمهورية

73- السلطة التنفيذية في إستونيا مُخوَّلةٌ لحكومة الجمهورية (المادة 86 من الدستور). وتضطلع الحكومة بتنفيذ السياسات الداخلية والخارجية للدولة، وتوجيه أنشطة الوكالات الحكومية وتنسيقها، وإدارة تنفيذ قرارات البرلمان *(Riigikogu)* وتشريعات رئيس الجمهورية (المادة 87 من الدستور).

74- وتتألف حكومة الجمهورية من رئيس الوزراء والوزراء. ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين الحكومة حين يأذن البرلمان للمرشح لمنصب رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة (المادتان 88 و89 من الدستور). ويشغل مناصب وزراء الحكومة حالياً 13 رجلاً وامرأتان.

75- ويقوم على مساعدة حكومة الجمهورية مكتب الحكومة، الذي يتولى قيادته وزير الدولة. ووزير الدولة يعينه في منصبه ويعفيه منه رئيس الوزراء. ويشارك وزير الدولة في اجتماعات حكومة الجمهورية وله حق التكلم فيها. ولوزير الدولة، بصفته رئيس مكتب الحكومة، نفس السلطة المخولة بموجب القانون لأي وزير في حكومة الجمهورية لكي يدير وزارته (المادة 95 من الدستور).

76- ونصُّ قانون حكومة الجمهورية متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/517112014001/consolide/current.

 6- المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

77- المكتب الوطني لمراجعة الحسابات هو هيئة عامة تضطلع بمراجعة الأداء والحسابات المالية فيما يتعلق بالإنفاق العام، وتتمتع بالاستقلال في أدائها لمهامها. ويرأس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات المراجع العام للحسابات، الذي يعينه في منصبه ويعفيه منه البرلمان *(Riigikogu)* بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية. وفترة ولاية المراجع العام للحسابات هي خمس سنوات. (المادتان 132 و134 من الدستور).

78- ويجوز أن يشارك المراجع العام للحسابات في اجتماعات حكومة الجمهورية، التي تُناقش فيها أمور متصلة بواجباته، وله حق التكلم فيها. وللمراجع العام للحسابات، بصفته رئيس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات، نفس السلطة المخولة بموجب القانون لأي وزير في حكومة الجمهورية لكي يدير وزارته. ويُبيِّن القانون تنظيم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات (المادتان 136 و137 من الدستور). ونصُّ قانون المكتب الوطني لمراجعة الحسابات متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/513032014001/consolide.

 7- مستشار العدالة

79- مستشار العدالة هو مسؤول عام يتولى تمحيص الصكوك التشريعية التي تصدرها السلطتان التشريعية والتنفيذية للحكومة والسلطات المحلية للتثبُّت من اتساقها مع الدستور والقوانين، ويتمتع بالاستقلال في أدائه لمهامه. والمهمة الدستورية الرئيسية لمستشار العدالة هي كفالة دستورية القوانين واللوائح التنظيمية وضمان تساوقها مع القوانين الأخرى. وينظر مستشار العدالة فيما يُقدم إليه من مقترحات بشأن تعديل القوانين، وإصدار القوانين الجديدة، وأعمال الوكالات الحكومية، ويبلغ ما يخلص إليه من نتائج، إذا لزم ذلك، إلى البرلمان *(Riigikogu)*. ويقدم مستشار العدالة تقريراً سنوياً إلى البرلمان عن مدى اتساق التشريعات التي تصدرها السلطتان التشريعية والتنفيذية للحكومة وتصدرها السلطات المحلية مع الدستور والقوانين (المادتان 139 و143 من الدستور).

80- ويتكفل مستشار العدالة بألا تنتهك السلطات والمسؤولون المضطلعون بأداء الواجبات العامة الحقوق والحريات الأساسية للناس، والقوانين وغيرها من التشريعات ذات التطبيق العام، وكذلك مبادئ الإدارة السليمة؛ وبألا يُعامل الأشخاص الموجودون قيد الاحتجاز معاملة مهينة أو قاسية أو لا إنسانية. وطبقاً لقانون مستشار العدالة، يجوز لمستشار العدالة أن يقوم لأغراض التحقق بزيارات لأي سجن، أو وحدة عسكرية، أو دار للاحتجاز، أو مركز للاحتجاز، أو مركز إيواء للاجئين، أو أماكن تابعة لهيئة الشرطة وحرس الحدود يُوفَّر فيها إيواء مؤقت لملتمسي اللجوء، أو مستشفى للأمراض النفسية، أو دار للرعاية الخاصة، أو مدرسة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، أو دار للرعاية العامة، أو بيت بديل، أو بيت للشباب، أو أي وكالة أخرى خاضعة للرقابة. وفي إطار الولاية المسندة إليه بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقوم مستشار العدالة بزيارة المرافق الخاضعة للحراسة مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات. ويُضطلع، حسب الاقتضاء، بزيارات استثنائية للتحقق، غالباً بعد أن يكون مستشار العدالة قد تلقى معلومات بشأن حدوث واقعة إيذاء.

81- ويقوم مستشار العدالة بدور أمين المظالم فيما يتعلق بالأطفال، <http://lasteombudsman.ee/en/welcome>. ويجب أن يكفل مستشار العدالة أن تكون حقوق الأطفال مشمولة بالحماية، وأن تكون القوانين المتعلقة بحقوق الأطفال متسقة مع الدستور، وأن تكون أنشطة مؤسسات رعاية الأطفال مطابقة للقانون. ويُعنى مستشار العدالة بتعزيز حقوق الأطفال وبالتوعية في هذا المجال.

82- ومستشار العدالة هو الذي يقترح على البرلمان السماح بتوجيه التهم الجنائية إلى أعضاء البرلمان، أو رئيس الجمهورية، أو أعضاء حكومة الجمهورية، أو المراجع العام للحسابات، أو رئيس المحكمة العليا، أو قضاة المحكمة العليا (المادة 139 من الدستور).

83- والمهام الأخرى التي يضطلع بها مستشار العدالة بموجب القانون هي تقديم الرأي إلى المحكمة العليا في دعاوى المراجعة الدستورية؛ والرد على استجوابات أعضاء البرلمان؛ والرد على الأسئلة المقدمة خطياً من أعضاء البرلمان؛ وبدء الإجراءات التأديبية بحق القضاة؛ وتسوية منازعات التمييز؛ وتقديم الرأي بشأن مشاريع التشريعات ذات التطبيق العام.

84- ويعيِّن البرلمان مستشار العدالة في منصبه لفترة مدتها سبع سنوات بناءً على توصية من رئيس الجمهورية. ولا يجوز عزل مستشار العدالة من منصبه إلا بموجب حكم محكمة. وتُخوَّل لمستشار العدالة، بصفته رئيساً لمكتبه، نفس السلطة المخولة بموجب القانون لأي وزير في حكومة الجمهورية لكي يدير وزارته. ويجوز أن يشارك مستشار العدالة في جلسات البرلمان وفي اجتماعات حكومة الجمهورية، وله حق التكلم فيها (المادتان 140 و141 من الدستور). ويبيِّن القانون المركز القانوني لمستشار العدالة ونظام مكتبه. ونصُّ قانون مستشار العدالة متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/508012014001/consolide/current.

 8- القضاء

85- المحاكم هي المختصة حصراً بإقامة العدل. والمحاكم مستقلة في الاضطلاع بمهامها، وتقيم العدل وفقاً للدستور والقانون. ويُعيَّن القضاة في مناصبهم لمدى الحياة. ويُعيِّن القانون الأسباب والإجراءات المتعلقة بإعفاء القضاة من مناصبهم.

86- ولا يجوز عزل القضاة من مناصبهم إلا بموجب حكم محكمة. ولا يجوز للقضاة أن يشغلوا أي مناصب أخرى عن طريق الانتخاب أو التعيين، إلا ما يُنصُّ عليه منها في القانون. ويُعيِّن القانون المركز القانوني للقضاة وضمانات استقلالهم.

87- ويشارك القضاة غير المحترفين في إقامة العدل في محاكم المقاطعات والمدن بناءً على الإجراءات التي تنص عليها قوانين الإجراءات وطبقاً لها. وفي مجال إقامة العدل، تكون للقاضي غير المحترف حقوق مساوية لحقوق القاضي المحترف. والمقصد الأساسي من وجود القاضي غير المحترف هو أن يمثل في مضمار إقامة العدل شخصاً عادياً ينظر إلى إجراءات المحاكم من الجانب الإنساني في المقام الأول قبل الجانب القانوني.

88- وتتألف منظومة المحاكم من محاكم المقاطعات والمدن والمحاكم الإدارية؛ ومحاكم الدوائر؛ والمحكمة العليا. أما المحاكم المتخصصة التي تتعلق ولايتها بأنواع معينة من المسائل فيجب أن يكون إنشاؤها بموجب قانون. ويُحظر إنشاء محاكم استثنائية.

89- ومحاكم المقاطعات والمدن والمحاكم الإدارية هي محاكم ابتدائية، أي محاكم من الدرجة الأولى. أما محاكم الدوائر فهي محاكم أعلى درجة من تلك، وتقوم بمراجعة أحكام المحاكم الابتدائية في حالات دعاوى الاستئناف. والمحكمة العليا هي أعلى محكمة في إستونيا، وتقوم بمراجعة أحكام المحاكم الأخرى طبقاً لإجراء يتعلق بنقض الأحكام. والمحكمة العليا هي أيضاً محكمة المراجعة الدستورية. ويحدد القانون نظام المحاكم وقواعدها الإجرائية. ونصُّ قانون المحاكم متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/511072014010/consolide/current.

 9- الدفاع الوطني

90- مواطنو إستونيا يقع على عاتقهم واجب المشاركة في الدفاع الوطني وفقاً للمبادئ والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويجب على الشخص الذي يرفض تأدية الخدمة في قوات الدفاع لأسباب دينية أو أخلاقية أن يؤدي خدمة بديلة طبقاً لإجراءات ينص عليها القانون. ويتمتع الأشخاص الذين يؤدون الخدمة في قوات الدفاع والذين يؤدون الخدمة البديلة بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وتسري عليهم جميع الواجبات المنبثقة منه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك من أجل مصالح معينة تخص الخدمة ذات الصلة. ويُعيِّن القانون المركز القانوني للأشخاص الذين يؤدون الخدمة في قوات الدفاع والمركز القانوني للأشخاص الذين يؤدون الخدمة البديلة.

91- وفي عام 2013، بلغت نسبة النساء في مضمار الخدمة العاملة والمجالات التخصصية 11.4 في المائة من القوات العسكرية. وتخدم النساء في القوات العسكرية منذ أول نشأتها. وفي نيسان/أبريل 2013، أصبح القانون الجديد للخدمة في قوات الدفاع، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/507012015002/
consolide/current، ينص على أن المرأة يمكن أن تؤدي الخدمة الإلزامية ثم يكون لها بعد ذلك مسار وظيفي في القوات العسكرية على قدم المساواة مع الرجل.

92- ولا يجوز لمن يكون قيد الخدمة العاملة أن يشغل أي منصب آخر عن طريق الانتخاب أو التعيين، ولا أن يشارك في أنشطة أي حزب سياسي.

93- وتشكل عُصبة الدفاع الإستونية جزءاً من قوات الدفاع، وهي منظمة طوعية للدفاع الوطني ذات نظام عسكري تعمل في إطار الاختصاص الحكومي لوزارة الدفاع. والمهمة التي تضطلع بها عُصبة الدفاع الإستونية هي الاعتماد على الإرادة الحرة والمبادرة الذاتية في تعزيز درجة استعداد الأمة للدفاع عن استقلال إستونيا ونظامها الدستوري. ويُتاح لعُصبة الدفاع الإستونية أن تمتلك الأسلحة، وتزاول التدريبات العسكرية، وتنجز المهام المنصوص عليها في قانون عُصبة الدفاع الإستونية، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/525112013006/consolide/current>. وتعتمد حكومة الجمهورية النظم الأساسية والقواعد الإجرائية لعُصبة الدفاع الإستونية.

 10- مكتب الادعاء العام، وإنفاذ القانون

94- مكتب الادعاء العام، [www.prokuratuur.ee](http://www.prokuratuur.ee)، هو وكالة حكومية في نطاق الاختصاص الحكومي لوزارة العدل. ويتمتع مكتب الادعاء العام بالاستقلال إبَّان تأديته لواجباته التي يعيِّنها القانون، وتستند أعماله إلى القوانين وإلى الصكوك القانونية المعتمدة بناءً عليها. ويتولى مكتب الادعاء العام إدارة الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة، وكفالة قانونيتها وفعاليتها؛ ويمثل الادعاء العام في المحاكم، ويشارك في تخطيط أنشطة المراقبة اللازمة لمنع الجرائم وضبطها، ويؤدي الواجبات الأخرى التي يسندها القانون إلى مكتب الادعاء العام. ونصُّ القانون متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/513112013015/consolide/current>. ويتكون مكتب الادعاء العام من مستويين، أعلاهما هو مكتب المدعي العام، والمستوى الآخر يضم أربعة مكاتب للادعاء العام في المقاطعات. ونطاق اختصاص مكتب المدعي العام يغطي إستونيا بأسرها؛ ونطاقات اختصاص مكاتب الادعاء العام للمقاطعات متطابقة مع نطاقات اختصاص أقسام الشرطة. ويقوم على إدارة مكتب الادعاء العام المدعي العام، الذي يُعيَّن في منصبه لفترة مدتها خمس سنوات. ويتولى إدارة كل مكتب من مكاتب الادعاء العام للمقاطعات رئيس مكتب ادعاء يُعيَّن في منصبه هو أيضاً لفترة مدتها خمس سنوات.

95- وبوصفه هيئة تتولى إدارة الإجراءات الجنائية، يقدم مكتب الادعاء العام التوجيه لهيئات التحقيق في مجال جمع الأدلة، ويَبت، حسب ما يتبيَّن له من الظروف، في أمر توجيه الاتهام إلى الأشخاص ذوي الصلة. ويتعقب مكتب الادعاء العام الجرائم بالدعوى القضائية بالتعاون مع هيئات التحقيق التالية: هيئة الشرطة وحرس الحدود، وشرطة الأمن الإستونية، وهيئة الضرائب والجمارك، والهيئة الإستونية لحماية المنافسة، ومفتشية الشؤون البيئية، وإدارة السجون بوزارة العدل، والشرطة العسكرية لقوات الدفاع.

96- والمهام الرئيسية لهيئة الشرطة وحرس الحدود هي تأمين الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي؛ وتحديد وضع الجنسية وإصدار الوثائق؛ وحفظ الأمن والنظام العام في الدولة؛ والتحقيق في الجرائم ومنع ارتكابها. وهذه المهام مقسمة بين أربعة مجالات للعمل: حرس الحدود، وحفظ النظام العام، والشرطة الجنائية، وشؤون الجنسية والهجرة. ونقاط الاتصال الأولى بالنسبة إلى أفراد الجمهور في بلداتهم أو قراهم هي الوحدات الفرعية التابعة للأقسام الأربعة الإقليمية ـــ مراكز الشرطة، ومراكز حرس الحدود، ومكاتب الخدمة التابعة لمكتب شؤون الهجرة والجنسية. وهيئة الشرطة وحرس الحدود هي هيئة شُرطية. وجميع موظفي هذه الهيئة، بصرف النظر عن ألقابهم الوظيفية الكاملة أو مناصبهم، سواء كانوا من حرس الحدود أو أفراد شرطة المرور أو المحققين أو الطيارين، هم أفراد شرطة. وعنوان الموقع الشبكي للهيئة هو [www.politsei.ee](http://www.politsei.ee).

97- أما دائرة الأمن الداخلي الإستونية، بوصفها وكالة حكومية في نطاق الاختصاص الحكومي لوزارة الشؤون الداخلية، فتضطلع بمهمة أوسع نطاقاً هي صون الأمن الوطني عن طريق جمع المعلومات وتنفيذ التدابير الوقائية، فضلاً عن التحقيق في الجرائم. وعنوان الموقع الشبكي للدائرة هو [www.kapo.ee](http://www.kapo.ee).

98- وتندرج هيئة الضرائب والجمارك في نطاق اختصاص وزارة المالية، وتُعنى بكفالة تحصيل إيرادات ميزانية الدولة من الضرائب والرسوم الجمركية للدولة، وحماية المجتمع والأنشطة الاقتصادية القانونية، وتنفيذ السياسات الضريبية والجمركية الوطنية، وكفالة الامتثال للتشريعات الضريبية واللوائح الجمركية وغيرها من الصكوك القانونية، وإصدار تراخيص ممارسة الأنشطة وتصاريح التشغيل المتعلقة بأنشطة القمار واليانصيب، والاضطلاع بدور الوكالة الرقابية على أنشطة القمار، وتوفير الخدمات للعملاء بصدد الوفاء بالالتزامات الضريبية وتأدية المتطلبات الرسمية الجمركية. وعنوان الموقع الشبكي للهيئة هو [www.emta.ee](http://www.emta.ee).

99- وتندرج الهيئة الإستونية لحماية المنافسة في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات، وتضطلع بحماية المنافسة تحقيقاً لحرية مزاولة الأعمال التجارية في مجالات استخراج الموارد الطبيعية، والصناعة التحويلية للسلع، وتوفير الخدمات، وبيع المنتجات والخدمات وشرائها، ونبذ وإزالة عوامل منع المنافسة أو تحديدها أو تقييدها في الأنشطة الاقتصادية الأخرى. ونصُّ القانون المتعلق بالمنافسة متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/519012015013/consolide>. وتقوم هيئة حماية المنافسة بإجراء تحليلات للوضع التنافسي، واقتراح تدابير لتعزيز المنافسة، وإصدار توصيات تستهدف تحسين الوضع التنافسي، وتقديم مقترحات بشأن إصدار التشريعات أو تعديلها، وممارسة الرقابة، وتنمية التعاون مع الهيئات الرقابية المعنية بحماية المنافسة في الدول الأخرى وفي مجموعات الدول. وعنوان الموقع الشبكي للهيئة هو [www.konkurentsiamet.ee](http://www.konkurentsiamet.ee).

100- وتندرج مفتشية الشؤون البيئية، [www.kki.ee](http://www.kki.ee)، في نطاق اختصاص وزارة البيئة، وتمارس الرقابة في جميع مجالات حماية البيئة. وتتولى الهيئة تنسيق وتنفيذ أنشطة الرقابة فيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية وحماية البيئة عن طريق تطبيق التدابير القسرية المفروضة من الدولة على أساس القانون وضمن النطاق المحدد فيه. ومفتشية الشؤون البيئية هي مؤسسة تُعنى بالمخالفات البيئية، وتقوم أيضاً، منذ 1 أيلول/سبتمبر 2011، بالتحقيق في الحالات الجنائية. ويحقُّ لمفتشية الشؤون البيئية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القانون لمنع الأنشطة غير المشروعة وتنفيذ التدبير الإلزامية لحماية البيئة؛ وإيقاف الأنشطة غير القانونية التي تتلف البيئة أو تعرضها للخطر، وأيضاً إيقاف الأنشطة القانونية المتصلة باستخدام الموارد الطبيعية إذا كانت هذه الأنشطة تعرِّض للخطر حياة الأشخاص أو صحتهم أو ممتلكاتهم؛ وتنظيم تخزين المنتجات الطبيعية غير المحددة ملكيتها وبيعها أو إعادتها إلى مالكها القانوني أو تدميرها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في الحصول عليها؛ والقيام، في الحالات التي يحددها القانون، بتنظيم تصفية الأعمال الإنشائية غير المأذون بها. والمهام المسندة إلى مفتشية الشؤون البيئية وحقوقها والتزاماتها محددة في قانون الرقابة البيئية، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/506102014001/consolide>.

101- وتشمل ولاية إدارة السجون التابعة لوزارة العدل منع وضبط الجرائم التي يرتكبها موظفو إدارة السجون وأفراد شرطة السجون، والاضطلاع، عند اللزوم، بأنشطة للمراقبة بصدد أفراد شرطة السجون، وجمع وتحليل المعلومات المستمدة من المراقبة والمعلومات الأخرى المتلقاة من السجون؛ وتنسيق حماية أسرار الدولة ومراقبتها في السجون؛ وتنظيم وتنسيق أنشطة المراقبة والإجراءات الجنائية في السجون وتنسيق التعاون بين السجون وهيئات التحقيق والمراقبة الأخرى؛ وممارسة الرقابة الإشرافية على أنشطة السجون؛ والفصل في الالتماسات والطلبات والطعون. وعنوان الموقع الشبكي للإدارة هو: [www.vangla.ee](http://www.vangla.ee).

102- والشرطة العسكرية لقوات الدفاع الإستونية هي وحدة بنيوية من وحدات قوات الدفاع تضطلع بجملة مهام منها ممارسة الرقابة على الانضباط في قوات الدفاع وفي عصبة الدفاع الإستونية، وتسيير الإجراءات المتعلقة بما يُرتكب من جرائم في نطاق اختصاصها. وعنوان الموقع الشبكي للشرطة العسكرية هو: [www.mil.ee](http://www.mil.ee).

103- والجريمة هي أي فعل مُستوجِبٌ للعقاب ومنصوص عليه في قانون العقوبات، https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/522012015002/consolide/current، أو في صك آخر. وتنقسم الجرائم إلى جرائم جنائية وجُنَح. والجريمة الجنائية هي الجريمة التي تكون منصوصاً عليها في قانون العقوبات وتكون العقوبة الأساسية المحددة لها في حالة الأشخاص الطبيعيين عقوبة مالية أو عقوبة السَّجن، وتكون في حالة الأشخاص الاعتباريين عقوبة مالية أو عقوبة التصفية الإجبارية. والجنحة هي الجريمة التي تكون منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو في صك آخر وتكون العقوبة الأساسية المحددة لها الغرامة أو الاحتجاز. وإذا ارتكب الشخص فعلاً ينطوي على العناصر اللازمة للجنحة وللجريمة الجنائية معاً، فإنه يُعاقَب على الجريمة الجنائية فقط. وإذا لم تُوَقَّع عقوبة على الجريمة الجنائية، يُعاقَب على ذلك الفعل نفسه بعقوبة الجنحة.

104- وتُقسَّم الجرائم الجنائية إلى جرائم من الدرجة الأولى وجرائم من الدرجة الثانية. والجريمة الجنائية من الدرجة الأولى هي التي تكون العقوبة القصوى المحددة لها في قانون العقوبات السَّجن لمدة تجاوز خمس سنوات، أو السَّجن المؤبد، أو التصفية الإجبارية. والجريمة الجنائية من الدرجة الثانية هي التي تكون العقوبة القصوى المحددة لها في قانون العقوبات السَّجن لمدة أقصاها خمس سنوات، أو عقوبة مالية. وتخفيف العقوبة أو تشديدها بناءً على الأحكام المنصوص عليها في الجزء العام من هذا القانون لا يغيِّر درجة الجريمة الجنائية. ويُعاقَب الأشخاص الاعتباريون على جميع الجرائم السالفة الذكر بعقوبة مالية أو بعقوبة التصفية الإجبارية.

105- أعداد الجرائم عموماً على مدى خمس سنوات

|  | أعداد الجرائم |
| --- | --- |
| *السنة* | *2010* | *2011* | *2012* | *2013* | *2014* |
| جميع الجرائم المسجلة | ٤٨ ٣٤٠ | ٤٢ ٥٦٧ | ٤٠ ٨١٦ | ٣٩ ٦٣١ | ٣٧ ٧٨٧ |
| من الدرجة الأولى | ١ ٨٤٢ | ١ ٧٩٨ | ١ ٧١٥ | ١ ٨٥٠ | ١ ٧٦٦ |
| من الدرجة الثانية | ٤٦ ٤٩٨ | ٤٠ ٧٦٩ | ٣٩ ١٠١ | ٣٧ ٥١١ | ٣٦ ٠٢١ |

وزارة العدل الإستونية، *www.kriminaalpoliitika.ee.*

106- أعداد الجرائم حسب المقاطعات على مدى خمس سنوات

| *المقاطعات* | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | التغير العددي (عام 2014 مقارناً بعام 2013) | التغير بالنسبة المئوية (عام 2014 مقارناً بعام 2013) | لكل 10000 من السكان في عام 2014 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| هاريو | 105 24 | 526 20 | 685 20 | 235 20 | 761 18 | -474 1 | -7 | 328 |
| هيو | 102 | 91 | 104 | 112 | 121 | 9 | 8 | 141 |
| إيدا فيرو | 045 7 | 346 6 | 711 5 | 398 5 | 266 5 | -132 | -2 | 352 |
| يوغيفا | 833 | 868 | 708 | 666 | 644 | -22 | -3 | 207 |
| يارفا | 657 | 631 | 696 | 530 | 558 | 28 | 5 | 183 |
| ليانه | 707 | 523 | 477 | 659 | 580 | -79 | -12 | 238 |
| ليانه فيرو | 029 2 | 937 1 | 895 1 | 692 1 | 531 1 | -161 | -10 | 257 |
| بولفا | 922 | 818 | 749 | 891 | 726 | -165 | -19 | 263 |
| بارنو | 477 2 | 462 2 | 291 2 | 079 2 | 964 1 | -115 | -6 | 237 |
| رابلا | 839 | 772 | 803 | 804 | 858 | 54 | 7 | 247 |
| ساره | 495 | 522 | 503 | 361 | 451 | 90 | 25 | 142 |
| تارتو | 937 4 | 262 4 | 760 3 | 735 3 | 002 4 | 267 | 7 | 263 |
| فالغا | 080 1 | 893 | 714 | 750 | 748 | -2 | صفر | 248 |
| فيلياندي | 023 1 | 954 | 757 | 736 | 765 | 29 | 4 | 161 |
| فورو | 031 1 | 911 | 900 | 937 | 766 | -171 | -18 | 229 |
| إستونيا | 340 47 | 567 42 | 816 40 | 631 37 | 787 37 | - 844 1 | -5 | 287 |

وزارة العدل الإستونية، *www.kriminaalpoliitika.ee.*

107- الجرائم مُصنَّفة حسب فصول قانون العقوبات، مع مقارنتها بين عامي 2013 و2014

| فصول قانون العقوبات | 2013 | 2014 | التغير العددي | التغير بالنسبة المئوية |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والأمن الدولي | 2 | 2 | 2 | صفر |
| الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص | 956 6 | 767 6 | -189 | -3 |
| الجرائم المرتكبة ضد الحقوق السياسية والمدنية | 127 | 151 | 24 | 19 |
| الجرائم المرتكبة ضد الأسرة والقُصَّر | 352 | 331 | -21 | -6 |
| الجرائم المرتكبة ضد الصحة العامة | 045 1 | 222 1 | 177 | 17 |
| الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات | 321 21 |  20179 | -142 1 | -5 |
| الجرائم المرتكبة ضد الملكية الفكرية | 37 | 20 | -17 | -46 |
| الجرائم المرتكبة ضد الدولة | 13 | 20 | 7 | 54 |
| الجرائم المرتكبة ضد السِّلم العام | 799 2 | 288 2 | -511 | -18 |
| الجرائم المتصلة بالوظيفة | 312 | 320 | 8 | 3 |
| الجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل | 487 | 470 | -17 | -3 |
| الجرائم المرتكبة ضد الأوقاف العامة | 505 1 | 832 1 | 327 | 22 |
| الجرائم المرتكبة ضد البيئة | 28 | 36 | 8 | 29 |
| الجرائم الاقتصادية | 701 | 606 | -95 | -14 |
| الجرائم الخطرة على الجمهور | 249 | 205 | -44 | -18 |
| مخالفات المرور | 684 3 | 327 3 | -357 | -10 |
| الجرائم المتصلة بالخدمة في قوات الدفاع | 13 | 11 | -2 | -15 |

وزارة العدل الإستونية، *www.kriminaalpoliitika.ee.*

108- القُصَّر والجريمة

|  | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجُناة القُصَّر | 653 1 | 610 1 | 486 1 | 372 1 |  |
| عدد الجُناة لكل 000 10 من الأقران | 290 | 304 | 301 | 289 |  |
| الجرائم التي ارتكبها قُصَّر | 788 1 | 854 1 | 807 1 | 644 1 | 342 1 |

وزارة العدل الإستونية، *www.kriminaalpoliitika.ee.*

| *الجرائم التي ارتكبها جُناة قُصَّر* | *2011* | *2012* | *2013* | *2014* | *مقارنة عامي 2013 و2014* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *التغير العددي* | *التغير بالنسبة المئوية* |
| السرقة | 679 | 629 | 559 | 442 | -117 | -21 |
| الإيذاء البدني | 563 | 574 | 590 | 463 | -127 | -22 |
| استخدام أشياء دون ترخيص([[2]](#footnote-2)) | 76 | 77 | 64 | 54 | -10 | -16 |
| السطو | 72 | 44 | 28 | 33 | -5 | -18 |
| الاختلاس  | 36 | 32 | 23 | 30 | 7 | 30 |
| الغش | 50 | 40 | 17 | 3 | -14 | -82 |
| الجرائم المتصلة بالمخدرات | 11 | 26 | 27 | 27 | صفر | صفر |
| قيادة مركبة آلية أو مركبة أراض وعرة أو ترام، في حالة سُكْر | 21 | 19 | 11 | 14 | 3 | 27 |

وزارة العدل الإستونية، *www.kriminaalpoliitika.ee.*

 11- الحكم الذاتي المحلي

109- جميع الشؤون المحلية تقررها وتديرها سلطات محلية تضطلع بواجباتها على نحو مستقل وفقاً للقانون. ولا يجوز فرض التزامات على السلطة المحلية إلا طبقاً للقانون أو بالاتفاق معها. والاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المتصلة بما يُفرض بحكم القانون على السلطة المحلية من واجبات الحكومة الوطنية يجب أن تُوفَّر من الميزانية الوطنية.

110- وكيانات الحكم الذاتي المحلي هي البلديات الريفية والمدن. وإستونيا مقسمة إقليمياً إلى مقاطعات وبلديات ريفية ومدن. ونظام الحكم الذاتي المحلي في إستونيا نظام ذو طبقة واحدة منذ عام 1993، حيث تشكل البلديات الريفية والمدن المستوى المحلي للإدارة العامة الإستونية. وجميع الحكومات المحلية تعمل في إطار المقاطعة. وتختلف أحجام الحكومات المحلية اختلافاً كبيراً. والبلدية الكبرى هي العاصمة تالين. وثلثا وحدات الحكم المحلي يقل عدد السكان المقيمين في أي منها عن 000 3 نسمة. ويجوز تشكيل كيانات أخرى لإقامة الحكم الذاتي المحلي وفقاً للقانون وطبقاً لإجراء منصوص عليه في القانون بهذا الشأن. وتفصل هيئات الحكم الذاتي المحلي في الشؤون المحلية وتديرها وتؤدي عملها على نحو مستقل طبقاً للقانون (المادة 154 من الدستور).

111- والهيئة التمثيلية للسلطة المحلية هي مجلسها الذي يُنتخب انتخاباً حراً لفترة مدتها أربع سنوات. ويمكن أن تقل مدة ولاية مجلس ما عن ذلك بموجب القانون بسبب حدوث اندماج أو تقسيم للسلطات المحلية أو بسبب عجز المجلس عن العمل. وتجري انتخابات مجالس السلطات المحلية وفقاً لقانون انتخاب مجالس الحكم المحلي، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/516032015001/consolide>، وهي عامة وموحدة ومباشرة. والتصويت في هذه الانتخابات سري. وفي انتخابات مجالس السلطات المحلية، يتمتع بالحق في التصويت، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، الأشخاص الذين يقيمون بصفة دائمة في إقليم السلطة المحلية وبلغ سنهم ستة عشر عاماً. ونصُّ قانون تنظيم الحكم المحلي متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/520012015015/consolide/current>.

112- ووفقاً لقانون تنظيم الحكم المحلي والميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، يُعرَّف الحكم الذاتي المحلي بأنه حق هيئات السلطة المشكَّلة ديمقراطياً واختصاصها وواجبها الذي يخوِّل لها أن تتولى بصفة مستقلة تنظيم وإدارة الشؤون المحلية طبقاً للقانون وبناءً على الاحتياجات والمصالح المشروعة للمقيمين في البلدية الريفية أو المدينة ذات الصلة، والنظر في أمور التنمية التي تخص تلك البلدية الريفية أو المدينة.

113- ولا يجوز فرض الواجبات على مستوى الحكومة المحلية إلا طبقاً للقانون أو بالاتفاق مع الحكومة المحلية. والنفقات المتصلة بما يُفرض بحكم القانون على الحكومة المحلية من واجبات الدولة يجب أن تُموَّل من ميزانية الدولة. والبلديات الريفية والمدن متساوية من حيث مركزها القانوني. ويحق لوحدات السلطة المحلية أن تشكل في إقليمها أقساماً للبلدية الريفية أو أقساماً للمدينة تطبيقاً للامركزية السلطة؛ وينظم الإجراءات المتعلقة بذلك قانون تنظيم الحكم المحلي.

114- ويحق للبلديات أن تشكل رابطات طوعية على مستوى المقاطعة أو الدولة ويحق لأي منها أن تكون عضواً فيها. وحاكم المقاطعة يمثل مصالح الحكومة على مستوى المقاطعة.

115- ويهدف الحوار الدائر في إستونيا بشأن إصلاح الحكم المحلي إلى إيجاد حكومات محلية قادرة على توفير الخدمات العامة للسكان بمستوى أفضل، والوفاء بالتزاماتها القانونية، وكفالة تعزيز القدرة التنافسية الإقليمية.

 12- النظام الانتخابي

116- تُجرى الانتخابات وفقاً لقانون انتخاب البرلمان *(Riigikogu)*، وقانون انتخابات الحكم المحلي، وقانون انتخاب البرلمان الأوروبي، وقانون الاستفتاء، وقانون انتخاب رئيس الجمهورية.

117- وينص قانون انتخاب البرلمان، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/514112013015/consolide/current>، على وجود اثنتي عشرة دائرة انتخابية متعددة الولايات. وتُشكَّل دوائر دائمة للتصويت في إقليم الدائرة الانتخابية. ويُعقد التصويت في نفس دوائر التصويت فيما يتعلق بانتخابات البرلمان *(Riigikogu)*، وانتخابات مجالس الحكم المحلي، وانتخابات البرلمان الأوروبي، والاستفتاءات، ما لم تقرر حكومة البلدية الريفية أو حكومة المدينة خلاف ذلك وتُعدِّل اللائحة التنظيمية ذات الصلة.

118- وتتولى تنظيم الانتخابات اللجان الانتخابية: اللجنة الانتخابية الوطنية، واللجان الانتخابية للمقاطعات، ولجان دوائر التصويت، ولجنة التصويت الإلكتروني. وتمتد فترة ولاية اللجنة الانتخابية الوطنية أربع سنوات. وتمتد فترة ولاية كل من اللجان الانتخابية للمقاطعات واللجنتين الانتخابيتين لمدينتي تالين وتارتو ولجنة التصويت الإلكتروني أربع سنوات أيضاً. وتُشكَّل لجان دوائر التصويت قبل انتخابات البرلمان العادية والاستثنائية. وتدوم ولاية لجنة دائرة التصويت إلى أن يتم تعيين العضوية الجديدة للجنة.

119- ويُشترط للعضوية في لجنة انتخابية أن يكون الشخص متمتعاً بالحق في التصويت وفقاً لقانون انتخاب البرلمان وألا تكون صلاحيته بصفته عضواً في لجنة انتخابية ما قد أُنهيت في غضون السنوات الخمس السابقة بموجب قرار للجنة الانتخابية الوطنية. وإجادة اللغة الإستونية شرط ضروري أيضاً. ولا يجوز أن يكون الشخص عضواً في أكثر من لجنة انتخابية واحدة.

120- ويتمتع عضو اللجنة الانتخابية بالاستقلال في أداء واجبات عضويته. ويؤدي عضو اللجنة الانتخابية عمله طبقاً للقانون ولتوجيهات اللجنة الانتخابية الأعلى درجة. ويُحظر على عضو اللجنة الانتخابية أن يسعى في جلب التأييد أو المعارضة لأحزاب سياسية أو لمرشحين سياسيين.

121- وتضم اللجنة الانتخابية الوطنية، التي يوجد موقعها الشبكي في العنوان التالي: [www.vvk.ee](http://www.vvk.ee)، الأعضاء التالين: أحد قضاة المحاكم الابتدائية يعينه رئيس المحكمة العليا؛ أحد قضاة محاكم الاستئناف يعينه رئيس المحكمة العليا؛ أحد مستشاري مستشار العدالة يعينه مستشار العدالة؛ أحد مسؤولي مكتب مراجعة حسابات الدولة يعينه المراجع العام للحسابات؛ أحد المدعين العامين يعينه رئيس مكتب الادعاء العام؛ أحد مسؤولي مستشارية البرلمان يعينه الأمين العام للبرلمان؛ أحد مسؤولي مستشارية الدولة يعينه وزير الدولة.

122- ويحق لكل شخص أن يراقب الانتخابات. ولا يلزم لذلك تسجيلٌ ولا اعتمادٌ، كما أن اللجنة الانتخابية الوطنية لا تُصدر شهادات للمراقبين. وليس على المراقب إلا أن يُعرِّف نفسه للجنة الانتخابية قبل أن يبدأ المراقبة. وجميع إجراءات اللجان الانتخابية واجتماعاتها علنية؛ والقيد الوحيد في هذا الصدد هو أن الاطلاع على قائمة المصوِّتين ليس حقاً من حقوق المراقب.

 ثانياً- الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

 ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

123- لا يجوز أن تنضم الدولة إلى معاهدات دولية تكون متعارضة مع الدستور. ونظراً إلى أن النظام القانوني لإستونيا نظام أحادي، فإن أحكام الصكوك الدولية تصبح بمجرد التصديق عليها أحكاماً ملزمة في النظام القانوني الداخلي. وحين يوجد تعارض بين معاهدة دولية صدَّق عليها البرلمان *(Riigikogu)* وبعض قوانين إستونيا أو تشريعاتها الأخرى، يكون النفاذ لأحكام المعاهدة الدولية. وإستونيا طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مما يدل دلالة واضحة على تفهم إستونيا لعالمية حقوق الإنسان وعلى التزامها بهذه القضية. كذلك فإن إستونيا تعتبر مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الإستوني.

124- و**إستونيا عضو في الاتحاد الأوروبي منذ عام 2004**. وقد عملت إستونيا بنشاط على إبقاء أولوياتها في مجال حقوق الإنسان قيد الاهتمام لدى صوغ السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، وشاركت في تحمل الأعباء المتقاسَمَة على صعيد الاتحاد الأوروبي خلال المفاوضات بشأن تلك المواضيع مع البلدان الأخرى في إطار الأمم المتحدة. وقد عرَّف الاتحاد الأوروبي حقوق الإنسان بأنها جانب مهم من جوانب سياسته الخارجية، وساندت إستونيا الاتحاد الأوروبي في سياق إنجازه لأهداف مهمة في ميدان حقوق الإنسان.

125- وإستونيا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري‏، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلات كمبالا التي أُجريت له، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجميع البروتوكولات الملحقة بها، وعدة صكوك مهمة أخرى.

126- ولم تقدم إستونيا أي تحفظات على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية المشار إليها أعلاه.

127- واعترفت إستونيا بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

128- وقبلت إستونيا إجراءات الشكاوى الفردية في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وفي إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 14)؛ وفي إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

129- وقبلت إستونيا الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 20) وفي إطار اتفاقية حقــوق الأشخــاص ذوي الإعــاقة (المادتان 6 و7).

130- وإستونيا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأيضاً في بروتوكولها الاختياري بصيغته المعدَّلة بالبروتوكول رقم 11؛ والبروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يضمن حقوقاً وحريات معينة غير الحقوق والحريات المدرجة بالفعل في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الأول؛ والبروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول رقم 7 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغته المعدَّلة بالبروتوكول رقم 11؛ والبروتوكول رقم 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف؛ والبروتوكول رقم 15 المعدِّل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد وَقَّعت إستونيا على البروتوكولين رقمي 12 و16 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

131- وفي عام 1996، أبدت إستونيا تحفظها وفقاً للمادة 64 [أصبحت المادة 57 منذ بدء نفاذ البروتوكول رقم 11] من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أصبح هذا التحفظ غير ذي موضوع حالياً لأن التعديلات المطروحة عندئذ والوارد وصفها في التحفظ أصبحت نافذة منذ فترة طويلة.

132- وفي 1 حزيران/يونيه عام 2015، أصبحت إستونيا طرفاً في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وأصدرت إستونيا الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 31 من الاتفاقية، ومن ثَمَّ لا ينطبق عليها أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لإثبات الولاية القضائية على أي جريمة يثبت وقوعها وفقاً لهذه الاتفاقية، حين يرتكب هذه الجريمة فرد من مواطنيها أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمها، إذا كانت الجريمة مستوجبة للعقاب بموجب القانون الجنائي في موقع ارتكابها أو إذا ارتُكِبت خارج نطاق الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة؛ أو حين تُرتكَب ضد أحد من مواطنيها.

133- وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2014، وَقَّعت إستونيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

134- وتعكف إستونيا أيضاً على اتخاذ الخطوات المؤدية إلى أن تصبح طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وفي اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

 باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

135- حقوق الإنسان مشمولة بالحماية بموجب الدستور وتشريعات محددة في مجالات معينة. وجميع السلطات العامة، سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، مُلزَمة بحماية حقوق الإنسان (المادة 14 من الدستور).

136- ويكرس الدستور ما يقارب نسبة الربع من أحكامه لحقوق الإنسان، حيث تصف 48 مادة من مواده وصفاً دقيقاً حقوق الإنسان بشتى أنواعها على أرفع مستوى من مستويات التشريع الوطني. وبذا أصبحت حقوق الإنسان على درجة عليا من الأهمية. وتتسم المفاهيم المستعملة في الدستور بأنها عامة ومنفتحة على نحو ييسر إعمالها. ويجري إعمال حقوق الإنسان بواسطة قوانين ولوائح تنظيمية. وفي حين أن القوانين تُعتمد عادةً بالأغلبية البسيطة للأصوات في البرلمان *(Riigikogu)*، فإن القوانين التالية لا يمكن إقرارها أو تعديلها إلا بأغلبية أصوات أعضاء البرلمان: قانون الجنسية؛ وقانون انتخاب البرلمان؛ وقانون انتخاب رئيس الجمهورية؛ وقانون انتخاب مجالس السلطات المحلية؛ وقانون الاستفتاء؛ وقانون النظام الداخلي للبرلمان، وقانون الإجراءات المستديمة للبرلمان؛ وقانون مرتب رئيس الجمهورية ومرتبات أعضاء البرلمان؛ وقانون حكومة الجمهورية؛ وقانون إقامة الدعوى القضائية ضد رئيس الجمهورية وضد أعضاء حكومة الجمهورية؛ وقانون الاستقلال الثقافي للأقليات القومية؛ وقانون الميزانية الوطنية؛ وقانون مصرف إستونيا؛ وقانون مكتب مراجعة الحسابات الوطنية؛ وقانون المحاكم والقوانين المنظِّمة لإجراءات المحاكم؛ والقوانين المتصلة بالاقتراض الخارجي والداخلي وبالالتزامات المالية للدولة؛ وقانون حالة الطوارئ؛ وقانون الدفاع الوطني في وقت السلم، وقانون الدفاع الوطني في وقت الحرب. وجميع القوانين السالفة الذكر لها صلة بحقوق الإنسان، ولذا تحظى بمزيد من الاهتمام وتخضع لقدر أكبر من التدقيق.

137- ويحق للبرلمان أن يطرح للاستفتاء أي مشروع قانون أو غيره من المسائل ذات الأهمية على المستوى الوطني. ويصدر قرار الشعب بأغلبية الأصوات المدلى بها في الاستفتاء. والقانون الذي يُوافَق عليه عن طريق الاستفتاء يبادر رئيس الجمهورية إلى إصداره على وجه السرعة. والقرار المنبثق من الاستفتاء مُلزِم لجميع الهيئات العامة. وإذا لم يحصل مشروع قانون طُرِح للاستفتاء على أغلبية الأصوات المدلى بها، يدعو رئيس الجمهورية إلى انتخابات استثنائية للبرلمان. ولا يجوز أن تُطرح للاستفتاء أي مسائل تتعلق بالميزانية، أو الضرائب، أو الالتزامات المالية للحكومة الوطنية، أو التصديق على المعاهدات الدولية أو فسخها، أو إعلان حالة الطوارئ أو إنهائها، أو الدفاع الوطني. ودرج البرلمان أيضاً على اتباع ممارسة جيدة هي ألا تُطرح للاستفتاء مسائل حقوق الأقليات على الرغم من أن هذه الممارسة ليست قانوناً مُدوَّناً.

138- ويقوم بإصدار القوانين رئيس الجمهورية. ويجوز للرئيس أن يرفض إصدار قانون أقره البرلمان، وأن يعيده إلى البرلمان، في غضون أربعة عشر يوماً من تسلُّمه، مرفقاً به قراره المشفوع بأسبابه، كي يُطرح للمناقشة والبت فيه من جديد. وإذا أقر البرلمان، مرة ثانية ودون إجراء تعديل، قانوناً أعيد إليه من رئيس الجمهورية، فإن الرئيس إما أن يُصدر القانون وإما أن يتقدم بالأمر إلى المحكمة العليا طلباً لإعلان عدم الدستورية فيما يتعلق بالقانون. فإذا أعلنت المحكمة العليا أن القانون متسق مع الدستور، يقوم الرئيس بإصدار القانون.

139- أما اللوائح التنظيمية فتعتمدها حكومة جمهورية إستونيا ووزراء الحكومة. ويجب في جميع الحالات أن يكون منصوصاً على وجود اللائحة التنظيمية في قانون ما. ويجب في عملية الصياغة والتشاور أن تكون مشاريع القوانين مصحوبة بمشاريع اللوائح التنظيمية ذات الصلة لدي إرسالها إلى وزارات الحكومة لمراجعتها، ولدي إرسالها فيما بعد إلى البرلمان.

140- وينص قانون الإجراءات المدنية على القواعد المتعلقة بإقامة العدل في مجال المسائل المدنية. والمسألة المدنية هي القضية التي تنشأ من علاقة ما في إطار القانون الخاص. ومقصد الإجراءات المدنية هو ضمان أن تفصل المحاكم في المسائل المدنية بعدالة وفي غضون فترة زمنية معقولة وبأقل تكلفة ممكنة. ونصُّ قانون الإجراءات المدنية متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/505022015002/consolide/current>.

141- وينص قانون الإجراءات الجنائية على القواعد المتعلقة بالإجراءات السابقة للمحاكمة وإجراءات المحاكم بشأن الجرائم الجنائية وإجراءات إنفاذ القرارات الصادرة في المسائل الجنائية. وينص القانون أيضاً على الأُسُس والإجراءات المتعلقة بتنفيذ أنشطة المراقبة. ونصُّ قانون الإجراءات الجنائية متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/520012015017/consolide/current>.

142- وينص قانون إجراءات المحاكم الإدارية على القواعد الإجرائية التي تحكم عملية الفصل في المسائل الإدارية، التي تنظر فيها المحاكم الإدارية. ويعيِّن القانون اختصاص المحاكم الإدارية، وإجراءات اللجوء إلى المحاكم الإدارية، وإجراءات الفصل في المسائل المنظورة في تلك المحاكم، ما لم يكن هذا منصوصاً على تنظيمه في قوانين أخرى أو في معاهدات دولية واجبة التطبيق على نحو مباشر أو في قواعد قانون الاتحاد الأوروبي. والمقصد الرئيسي للإجراءات المعمول بها في المحاكم الإدارية هو حماية حقوق الأفراد من الأفعال غير القانونية المرتكبة في سياق ممارسة السلطة التنفيذية. ونصُّ قانون إجراءات المحاكم الإدارية متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/509022015001/consolide/current>.

143- وقانون الإجراءات الإدارية يجب أن يكفل حماية حقوق الأشخاص عن طريق إيجاد إجراءات موحدة تتيح مشاركة الأشخاص وتتيح ممارسة الرقابة القضائية. وتُعرَّف الإجراءات الإدارية بأنها الأنشطة التي تزاولها سلطة إدارية بناءً على ما تُصدره من لوائح تنظيمية أو صكوك إدارية، أو ما تتخذه من تدابير، أو ما تبرمه من عقود في إطار القانون العام. ولأغراض هذا القانون، لا تدخل ضمن الإجراءات الإدارية الإجراءات المتعلقة بإضفاء الحماية القانونية على الأشياء المشمولة بالملكية الصناعية، والمشتريات العامة والفصل في الطعون لأغراض قانون المشتريات العامة، وإجراءات الجُنح، والتحقيقات السابقة للمحاكمة بشأن الجرائم. ونصُّ قانون الإجراءات الإدارية متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/530102013037/consolide>.

144- وإضافةً إلى مستشار العدالة، الوارد بيانه سالفاً، أُسندت إلى مفوض شؤون المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة (<http://www.vordoigusvolinik.ee/?lang=en>) ولايةٌ تخوِّل له الرقابة على إعمال حقوق الإنسان في إستونيا. ومفوض شؤون المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة هو خبير مستقل ومحايد يعمل على نحو مستقل، ويرصد مدى الامتثال لمتطلبات قانون المساواة بين الجنسين، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/530102013038/consolide>، وقانون المساواة في المعاملة، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/
530102013066/consolide. وإضافةً إلى رصد مدى الامتثال لمتطلبات قانون المساواة بين الجنسين وقانون المساواة في المعاملة، يقوم المفوض بقبول الطلبات المقدمة من الأشخاص والإفادة بالرأي بشأن حالات التمييز المحتمل؛ وتقديم المشورة والمساعدة إلى الأشخاص لدى تقدمهم بشكاوى التمييز؛ وتحليل التأثير الناجم عن الصكوك القانونية على حالة المرأة وحالة الرجل وكذلك على حالة الأقليات في المجتمع؛ وتقديم المقترحات إلى حكومة الجمهورية والوكالات الحكومية والحكومات المحلية ووكالاتها بصدد إجراء تعديلات للتشريعات؛ وتقديم المشورة والمعلومات إلى حكومة الجمهورية والوكالات الحكومية ووكالات الحكومات المحلية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وقانون المساواة في المعاملة؛ واتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة؛ ويقوم أيضاً بنشر تقارير عن إعمال مبدأي المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة.

145- أما نقابة المحامين الإستونية، www.advokatuur.ee، فهي رابطة مهنية متمتعة بالحوكمة الذاتية تعمل على تنظيم توفير الخدمة القانونية للصالح الخاص والصالح العام، وتدافع عن الحقوق المهنية للمحامين. وتقوم نقابة المحامين الإستونية بمساعدة أعضاء النقابة في أنشطتهم المهنية، وممارسة المراقبة، وتحرص على استمرار التقاليد التي يتحلى بها المحامون الإستونيون. وتقوم نقابة المحامين أيضاً بتنظيم التدريب المهني أثناء الخدمة للمحامين، وتنظيم العلاقات مع المنظمات المهنية الأخرى، والمشاركة في عملية الصياغة التشريعية. ونقابة المحامين الإستونية عضو في رابطة المحامين الدولية منذ عام 1992، وأصبحت منذ أيار/مايو 2004 عضواً كامل العضوية في هيئة تُوحِّد ما بين نقابات المحامين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (مجلس نقابات المحامين الأوروبية). ويشمل أعضاء نقابة المحامين المحامين المحَلَّفين، والمساعدين الأقدم للمحامين المحَلَّفين، ومساعدي المحامين المحَلَّفين. وفي 1 أيلول/سبتمبر 2015، بلغ مجموع أعضاء نقابة المحامين الإستونية 965 عضوا: 614 محامياً مُحَلَّفاً، و105 من المساعدين الأقدم للمحامين المحَلَّفين، و235 من مساعدي المحامين المحَلَّفين، و11 عضواً منتسباً.

146- وقد اعتُمد قانون المعونة القانونية الحكومية، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/527012015015/consolide>، لكفالة أن تتوافر لجميع الأشخاص بالقدر الكافي وفي التوقيت المناسب خدمات قانونية قديرة وموثوقة. وتشمل أنواع المعونة القانونية الحكومية ما يلي: نَدْب الدفاع في الدعاوى الجنائية؛ وتمثيل الشخص في إجراءات ما قبل المحاكمة في القضايا الجنائية وفي المحكمة؛ والدفاع عن الشخص في الإجراءات غير القضائية في قضايا الجنح وفي المحكمة؛ وتمثيل الشخص في إجراءات ما قبل التقاضي في القضايا المدنية وفي المحكمة؛ وتمثيل الشخص في إجراءات المحاكم الإدارية؛ وتمثيل الشخص في الإجراءات الإدارية؛ وتمثيل الشخص في إجراءات الإنفاذ؛ وتمثيل الشخص في إجراءات المراجعة القضائية؛ وإعداد الوثائق القانونية؛ وغير ذلك من أشكال تقديم المشورة القانونية أو التمثيل القانوني للأشخاص. وتُقدَّم المعونة القانونية الحكومية بواسطة محام طبقاً لقانون نقابة المحامين، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/510072014006/consolide>، مع مراعاة المواصفات المنصوص عليها في هذا القانون. ويتعين على إدارة أي مكتب قانوني أن تكفل تقديم شروح للأشخاص المحتاجين للمعونة القانونية الحكومية، بشأن مسوغات وإجراءات الحصول على المعونة القانونية الحكومية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك خلال ساعات عمل المكتب القانوني ومجاناً.

147- وكاتب العدل هو شخص ذو وظيفة رسمية في إطار القانون العام، وهو مسؤول مستقل عهدت إليه الدولة بمهمة كفالة أمن العلاقات القانونية ومنع المنازعات القانونية. والأنشطة المهنية لكاتب العدل مقسمة إلى تأدية أعمال عدلية وتقديم خدمات عدلية. وينفذ كاتب العدل مهام وظيفته بوصفها مهنة حرة وباسمه الشخصي وعلى مسؤوليته. ولا يجوز أن يكون كاتب العدل منشأة أو موظفاً في الدولة. ويجب أن يكون كاتب العدل نزيهاً وموثوقاً به فيما يزاوله من أنشطة مهنية. ويجب على كاتب العدل أن يراقب اليمين الرسمي الذي أداه، وأن يتحلى بالكرامة أيضاً في تصرفاته خارج نطاق أنشطته المهنية. ويؤدي كاتب العدل الأعمال العدلية بناءً على طلب الأشخاص طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويُثبت كاتب العدل صحة الوثائق بمذكرة في هامشها بصرف النظر عن مجال عمله، ولكن ليس الوثائق التي يكون قد أثبت صحتها أو تثبَّت منها بنفسه. وغرفة كتبة العدل، [www.notar.ee](http://www.notar.ee)، هي شخص اعتباري في إطار القانون العام، وقد أُسِّست بناءً على قانون كتبة العدل بهدف تجميع كتبة العدل معاً. وجميع كتبة العدل الذين عُيِّنوا في هذه الوظيفة أعضاء في غرفة كتبة العدل. وفي 1 تموز/يوليه 2015، بلغ عدد كتبة العدل العاملين 92 كاتباً، وبلغ عدد المرشحين لهذه الوظيفة ستة مرشحين.

148- والغرفة الإستونية لوكلاء الإنفاذ ووكلاء حالات الإفلاس، www.kpkoda.ee، هي شخص اعتباري في إطار القانون العام. وأعضاء هذه الغرفة هم جميع من لهم الحق في التصرف بصفة وكلاء للإنفاذ ووكلاء لحالات الإفلاس. ويرد تعريف مهام الغرفة ومركزها في قانون وكلاء الإنفاذ، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/518062014002/consolide/current>.

 جيم- الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

 1- السلطة التشريعية

149- يجوز لأعضاء البرلمان *(Riigikogu)* أن يُشكِّلوا فصائل برلمانية. ويمكن أن يُشكِّل الفصيل البرلماني خمسة على الأقل من أعضاء البرلمان تم انتخابهم من قائمة واحدة من قوائم المرشحين، ويجب ألا تقل عضويته عن ذلك. ولا يمكن لأعضاء البرلمان المنتخبين من قائمة واحدة من قوائم المرشحين أن يُشكِّلوا أكثر من فصيل واحد. والفصائل البرلمانية هي مجموعات يُنجز عن طريقها جزء كبير من أعمال البرلمان. ففي داخل الفصائل ينعقد الاتفاق على القرارات السياسية؛ وهذه القرارات تشكل الأساس الذي ينطلق منه العضو في التعبير عن الرأي في اللجان أو في جلسات البرلمان بكامل هيئته أو على الصعيد العام. والفصائل البرلمانية، مثلها مثل أعضاء البرلمان واللجان، لها الحق في أن تطرح مشاريع تشريعات. وهذا يكفل لفصائل المعارضة فرصة إعداد مشاريع تشريعات من عندها وفرصة الدفاع عنها في البرلمان.

150- وتوجد للبرلمان، وفقاً للقانون، 11 لجنة دائمة. وإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً إنشاء لجان مصغرة لمواضيع معينة أو لجان للتحقيق أو لجان مكرسة لمشاكل معينة (على سبيل المثال، اللجنة المصغرة لمراقبة سلطات الأمن). وينتمي عضو البرلمان إلى لجنة دائمة واحدة، ويجوز، بناءً على قرار الفصيل البرلماني ذي الصلة، أن يكون أيضاً نائباً لعضو في لجنة دائمة أخرى. ويتولى إدارة أعمال اللجنة رئيس اللجنة، أو نائب الرئيس عند غياب الرئيس. وتكون اللجنة مخولة إصدار القرارات إذا كان ثلث أعضاء اللجنة على الأقل حاضرين في جلساتها العادية. وتتخذ اللجنة القرارات بأغلبية الأصوات. ووفقاً للدستور، للجان الحق في اقتراح القوانين. والمهمة الرئيسية للجان الدائمة هي العمل على مشاريع الصكوك القانونية التي يعالجها البرلمان. ويقوم مكتب البرلمان بإرسال جميع مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان إلى لجنة دائمة تصبح عندئذ لجنة رئيسية. وتتفحص اللجنة الرئيسية التغييرات والتعديلات المقترحة وتظل مسؤولة عن مشروع القانون إلى أن يتخذ البرلمان القرار النهائي بشأنه. وتدرس اللجنة بمزيد من التفصيل مجال الحياة الذي يتعلق به مشروع القانون، وتحاول أن تتحقق ممَّا إن كانت جميع المسائل قد عولجت معالجة كافية، وأن تجد حلولاً للمشاكل إن وُجدت. وبما أن جميع الفصائل البرلمانية ممثلة في المعتاد في كل لجنة من اللجان، فإن بإمكان أعضاء البرلمان أن يحصلوا على المعلومات وأن تتوافر لديهم إمكانية تنسيق وجهات نظرهم عن طريق العضو التابع لفصيلهم. واللجان الأشد أهمية فيما يخص حقوق الإنسان هي اللجنة الدستورية ولجنة الشؤون القانونية ولجنة الشؤون الاجتماعية.

151- وتتخذ اللجنة الدستورية صفة اللجنة الرئيسية أثناء التصريف التشريعي لمشاريع الصكوك الرامية إلى تعديل الدستور، ومشاريع القوانين المتصلة بتنظيم أنشطة البرلمان ورئيس الجمهورية وحكومة الجمهورية والمحاكم ومستشار العدالة ومكتب مراجعة حسابات الدولة، وتنظيم الحكومات المحلية وغيره من مسائل التسيير الإداري، والخدمة العامة، والإجراءات الإدارية، وتَبِعات الدولة، وأُسُس منح الجنسية الإستونية، والمركز القانوني للأجانب، والمركز القانوني لمواطني الاتحاد الأوروبي، وانتخابات البرلمان ورئيس الجمهورية والبرلمان الأوروبي ومجالس الحكم المحلي، وغير ذلك من مسائل القانون العام والقانون الإداري المتصلة بالنظام الدستوري لإستونيا.

152- ولجنة الشؤون القانونية هي إحدى اللجان الدائمة للبرلمان، وهي اللجنة الرئيسية في مجال التصريف التشريعي لمشاريع القوانين المعنية بإصلاح القانون الخاص والقانون الجنائي والأمن الداخلي. وتتولى لجنة الشؤون القانونية أيضاً التصريف التشريعي للصكوك التي تنظم المرافق المتخصصة في ميدان الخدمة العامة (مرفق الشرطة، ومرفق حرس الحدود، ومرفق الإنقاذ، ومرفق الادعاء العام). وتدخل في نطاق عمل لجنة الشؤون القانونية أيضاً مشاريع التشريعات المتعلقة بأنشطة المحامين وكتبة العدل والمترجمين المحلَّفين ووكلاء الإنفاذ ووكلاء حالات الإفلاس، وكذلك مشاريع القوانين المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات والاتفاقات الدولية. وطبقاً لقرار البرلمان، تصوغ اللجنة رأيها بشأن مشاريع تشريعات الاتحاد الأوروبي وتُحيل بيان موقفها إلى لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي. وتمارس لجنة الشؤون القانونية الرقابة أيضاً على السلطة التنفيذية في مجال النشاط الذي تختص به.

153- وتتولى لجنة الشؤون الاجتماعية في البرلمان إعداد مشاريع التشريعات للمداولة في جلسات البرلمان بكامل هيئته. وتندرج في نطاق اختصاص لجنة الشؤون الاجتماعية مشاريع القوانين المتعلقة بعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية.

154- ولأعضاء البرلمان حرية تشكيل رابطات واتحادات للنواب. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، يوجد من ذلك مثلاً فريق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وفريق تدعيم المساواة في المعاملة، وفريق حقوق الإنسان.

155- وتتولى لجنة الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية، [www.erjk.ee](http://www.erjk.ee)، التحقق من مدى التزام الأحزاب السياسية والائتلافات الانتخابية وفرادى المرشحين بالمتطلبات المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/523122014002/consolide/current>. وتُسدي لجنة الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية المشورة إلى الأحزاب السياسية بشأن المسائل المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية. وتقدم اللجنة إلى أي حزب سياسي، بناءً على طلبه، مقترحات لتذليل الصعوبات الاقتصادية واستعادة السيولة وتحسين الملاءة المالية وكفالة الإدارة المستدامة للحزب السياسي. ولكي تؤدى لجنة الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية المهام المنوطة بها، يحق لها أن تأمر بإجراء مراجعة خاصة لحسابات أي حزب سياسي أو ائتلاف انتخابي أو مرشح فرد. وعندئذ تعين لجنة الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية مراجعاً للحسابات عن طريق إجراء قرعة بين مراجعي الحسابات المعتمدين المقيدين في سجل مراجعي الحسابات. ويجب إبلاغ اسم مراجع الحسابات وسبب استقدامه إلى الطرف المقصود بهذا الإجراء قبل استقدام مراجع الحسابات، ما لم يكن الأمر بحاجة إلى التدارك على وجه الاستعجال أو ما لم يُحتمل أن يحول هذا الإخطار دون تحقيق الغرض من المراجعة. وتُغَطَّى النفقات المتكبدة في عملية مراجعة الحسابات من ميزانية لجنة الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية. وتتألف اللجنة من عضو يعينه مستشار العدالة؛ وعضو يعينه المراجع العام للحسابات؛ وعضو تعينه اللجنة الانتخابية الوطنية؛ وعضو يعينه حزب سياسي ممثَّل في البرلمان، ولا يكون عضواً في البرلمان ولا في حكومة الجمهورية. وتمتد فترة ولاية عضو اللجنة عادةً خمس سنوات.

 2- السلطة التنفيذية

156- جميع الوزارات مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في مجال الإدارة الذي تختص به كل منها. وهناك أيضاً أشخاص اعتبارية في إطار القانون العام، تؤسَّس من أجل الصالح العام وطبقاً لصك تشريعي يتعلق بالشخص الاعتباري ذي الصلة. والشخص الاعتباري في إطار القانون العام لا يجوز أن تكون له حقوق أو التزامات مدنية مناقضة للهدف المتوخى منه.

157- والمهمة الرئيسية لوزارة العدل، www.just.ee، هي صوغ وتنفيذ تشريعات الدولة وسياساتها الجنائية من أجل ضمان أن يكون المجتمع مفتوحاً وآمناً، ويكون أفراده مدركين لحقوقهم وعلى ثقة من أن هذه الحقوق مضمونة. وتندرج في نطاق اختصاص هذه الوزارة الهيئات التالية: السجون، [www.vangla.ee؛](http://www.vangla.ee؛) مكتب الادعاء العام، www.prokuratuur.ee؛ مكتب براءات الاختراع، www.epa.ee؛ القضاء، www.kohus.ee؛ مفتشية حماية البيانات، www.aki.ee؛ المعهد الإستوني للأدلة الجنائية، www.ekei.ee؛ مركز السجلات ونظم المعلومات، [www.rik.ee](http://www.rik.ee).

158- وتضطلع وزارة الداخلية، [www.siseministeerium.ee](http://www.siseministeerium.ee)، بالتطوير والتوجيه في مجالين اثنين: ميدان الأمن الداخلي والميدان الإقليمي. وتندرج في نطاق اختصاص هذه الوزارة الهيئات التالية: هيئة الشرطة وحرس الحدود، [www.politsei.ee؛](http://www.politsei.ee؛) دائرة الأمن الداخلي، [www.kapo.ee؛](http://www.kapo.ee؛) أكاديمية العلوم الأمنية، [www.sisekaitse.ee؛](http://www.sisekaitse.ee؛) مركز تكنولوجيا المعلومات والتنمية، [www.smit.ee](http://www.smit.ee) (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ 15 حكومة مقاطعة. وتضطلع إدارة شؤون الحكم المحلي والشؤون الإقليمية في وزارة الداخلية بالمسؤولية عن تنظيم تنمية المجتمع المدني.

159- وتضطلع وزارة الشؤون الاجتماعية، www.sm.ee، بأعمال التطوير في مجالات الرعاية الاجتماعية، والحماية الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، ومجالات العمل والصحة، فضلاً عن تعزيز المساواة بين الجنسين، وتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بالمساواة في المعاملة. وتندرج في نطاق اختصاص هذه الوزارة الهيئات والمؤسسات التالية: هيئة الصحة، www.terviseamet.ee؛ وكالة الأدوية، www.ravimiamet.ee؛ هيئة التأمين الاجتماعي، www.sotsiaalkindlustusamet.ee؛ مفتشية شؤون العمل، www.ti.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ المعهد الوطني للتنمية الصحية، www.tai.ee؛ مركز أستانغو للتأهيل المهني، www.astangu.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط).

160- وتضطلع وزارة التعليم والبحوث، www.htm.ee، بصوغ سياسات إستونيا في مجالات التعليم والبحث واللغة والشباب. وتندرج في نطاق اختصاص هذه الوزارة الهيئات والمنظمات والمؤسسات التالية: مفتشية شؤون اللغات، www.keeleinsp.ee؛ هيئة المحفوظات الوطنية، www.arhiiv.ee؛ المركز الإستوني المعني بعمل الشباب، www.entk.ee؛ المجلس الإستوني للبحوث، www.etag.ee؛ مؤسسة أرشميدس، www.archimedes.ee؛ مؤسسة تكنولوجيا المعلومات لأغراض التعليم، www.hitsa.ee؛ مؤسسة إنُّوف لأنشطة التعلُّم مدى الحياة، www.innove.ee؛ مؤسسة التثقيف والمعلومات في مجال الرياضة، www.spordiinfo.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ ومركز العلوم AHHAA، www.ahhaa.ee؛ هيئة المؤهلات المهنية الإستونية، www.kutsekoda.ee؛ مدارس المرحلة الثانوية العليا، https://www.hm.ee/en/activities/pre-school-basic-and-secondary-education/secondary-education، وwww.riigigümnaasium.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ مدارس التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، https://www.hm.ee/en/activities/pre-school-basic-and-secondary-education/special-educational-needs؛ مؤسسات التعليم المهني؛ <https://www.hm.ee/en/activities/vocational-education>؛ مؤسسات التعليم العالي، <https://www.hm.ee/en/activities/higher-education>؛ مؤسسات البحث والتطوير، https://www.hm.ee/en/activities/research-and-development.

161- وتضطلع وزارة الثقافة، www.kul.ee، بالمسؤولية عن ضمان توافر الظروف المواتية للفنون الجميلة، ودعم الحياة الثقافية للأقليات التي تعيش في إستونيا ومساعدتها على الحفاظ على الثقافات واللغات المميِّزة لها؛ وتدعم الوزارة الجمعيات المعنية بثقافات الأقليات القومية، وتساعدها على تنمية حياتها الثقافية وتطوير أنشطتها. وتدعم الوزارة أنشطة الحفاظ على العلاقات الثقافية بين أبناء الوطن والعشائر الفينية - الأوغرية النسيبة في إستونيا، لتساعد بذلك على حفظ الهوية الثقافية لأبناء الوطن وهذه العشائر النسيبة داخل إستونيا وكذلك خارج حدودها. وتضطلع وزارة الثقافة، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات، بالمسؤولية عن تنمية الصناعات الإبداعية. والوزارة مسؤولة أيضاً عن حفظ التراث الثقافي. وتندرج في نطاق اختصاص وزارة الثقافة المؤسسات التالية: هيئة التراث الوطني، www.muinas.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ كورال الغرفة الفيلهارموني الإستوني، www.epcc.ee؛ المركز الإستوني لأدب الأطفال، www.elk.ee؛ المكتبة الإيداعية الإستونية، www.hoiuraamatukogu.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ مركز الثقافة الفولكلورية الإستونية، www.rahvakultuur.ee؛ معهد فورو، www.wi.ee؛ وعدد من المتاحف.

162- ويغطي مجال الاختصاص الحكومي لوزارة الشؤون الريفية، www.agri.ee، تخطيط وتنفيذ سياسات الشؤون الريفية، والسياسة الزراعية، وسياسة قطاع صيد الأسماك فيما يتعلق بمصائد الأسماك، والسياسة التجارية للمنتجات الزراعية، وتنظيم ضمان سلامة الأغذية والتقيد بمتطلباتها، وتنسيق الأنشطة المتصلة بصحة الحيوان وحمايته وبصحة النبات وحمايته، وتنظيم البحث والتطوير في مجال الزراعة وتنظيم التعليم الزراعي، وإعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بما سبق. وتندرج في نطاق اختصاص هذه الوزارة المؤسسات والمنشآت التالية: الهيئة الزراعية، www.pma.agri.ee؛ هيئة السجلات والمعلومات الزراعية، www.pria.ee؛ مركز البحوث الزراعية، www.pmk.agri.ee؛ المؤسسة الإستونية المحدودة لتسجيل أداء الماشية، www.jkkeskus.ee؛ متحف سي آر جاكوبسون للفلاحة، www.kurgja.ee؛ المتحف الزراعي الإستوني، www.epm.ee؛ المعهد الإستوني لبحوث المحاصيل، www.etki.ee؛ متحف الألبان الإستوني، www.piimandusmuuseum.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ مركز بحوث الاقتصاد الريفي، www.maainfo.ee؛ هيئة الطب البيطري والأغذية، www.vet.agri.ee؛ مختبر الطب البيطري والأغذية، www.vetlab.ee.

163- والمهمة التي تضطلع بها وزارة البيئة، www.envir.ee، هي أن توفر المتطلبات الأساسية وتهيئ الظروف التي تكفل حفظ التنوع الطبيعي وتوافر بيئة معيشية نظيفة، فضلاً عن كفالة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية لصالحنا وصالح الأجيال المقبلة. ويندرج في نطاق اختصاص هذه الوزارة ما يلي: هيئة الشؤون البيئية، www.keskkonnaamet.ee؛ مفتشية الشؤون البيئية، www.kki.ee؛ هيئة الأراضي الإستونية، www.maaamet.ee؛ مركز إدارة غابات الدولة، www.rmk.ee؛ مؤسسة المركز المعني بالغابات الخاصة، www.eramets.ee؛ المركز الإستوني للبحوث البيئية، www.klab.ee؛ مؤسسة المسح الجيولوجي لإستونيا، www.egk.ee؛ المركز الإستوني للخرائط، www.ekk.ee؛ مؤسسة إيكوسيل للمشاريع البيئية، www.ecosil.ee؛ الوكالة الإستونية للبيئة، www.keskkonnaagentuur.ee؛ المتحف الإستوني للتاريخ الطبيعي؛ مركز تكنولوجيا المعلومات التابع لوزارة البيئة، www.kemit.ee.

164- وتتمثل أهداف وزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات، www.mkm.ee، في تهيئة الأحوال عموماً لنمو القدرة التنافسية للاقتصاد الإستوني ولتطوره على نحو متوازن ومفعم بالنشاط، عن طريق صوغ السياسة الاقتصادية الإستونية وتنفيذها وتقييم نتائجها. ومجال الإدارة الذي تختص به هذه الوزارة مجال متنوع؛ فهو يضم وكالات حكومية ومؤسسات ومنظمات غير حكومية ومشاريع تشمل شراكة مع الدولة، وذلك كما يلي: الهيئة الإستونية لحماية المنافسة، www.konkurentsiamet.ee؛ الإدارة الإستونية للطيران المدني، www.ecaa.ee؛ الإدارة الإستونية للطرق، www.mnt.ee؛ هيئة نظم المعلومات الإستونية، www.ria.ee؛ هيئة حماية المستهلك، www.tarbijakaitseamet.ee، هيئة المراقبة التقنية، www.tja.ee؛ إدارة الشؤون البحرية الإستونية، www.vta.ee؛ صندوق التنمية الإستوني، www.arengufond.ee؛ المؤسسة الإستونية للإنترنت، www.internet.ee؛ مؤسسة إستونيا لدعم أنشطة المشاريع، www.eas.ee؛ مؤسسة كريدكس للخدمات المالية، www.kredex.ee؛ مؤسسة إيدا - فيروما لتنمية المناطق الصناعية، www.ivia.ee؛ المؤسسة الحكومية للاتصالات المعلوماتية، www.riks.ee؛ مجمع تالين للأنشطة العلمية والتقنية - تكنوبول، www.tehnopol.ee؛ المركز الإستوني لشؤون الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا (منظمة غير حكومية)، www.eitk.ee؛ المركز الإستوني لتوحيد المقاييس (منظمة غير حكومية)، www.evs.ee؛ اللجنة الوطنية الإستونية لمجلس الطاقة العالمي (منظمة غير حكومية)، www.wec-estonia.ee؛ المتحف الإستوني للتاريخ الاقتصادي (منظمة غير حكومية)، http://muuseum.mkm.ee/ (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ مؤسسة A.L.A.R.A. AS,
www.alara.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ شركة إيليرون للنقل بالسكك الحديدية، [www.elron.ee؛](http://www.elron.ee؛) المؤسسة الإستونية للإرشاد البحري، [www.loots.ee؛](http://www.loots.ee؛) مؤسسة أومنيفا للخدمات البريدية والسَّوقية، [www.omniva.ee؛](http://www.omniva.ee؛) المؤسسة الإستونية للسكك الحديدية، [www.evr.ee؛](http://www.evr.ee؛) المؤسسة الإستونية لصيانة الطرق البرية، [www.eestiteed.eu؛](http://www.eestiteed.eu؛) الوكالة الإستونية لتخزين النفط، [www.ospa.ee؛](http://www.ospa.ee؛) مؤسسة إيليرنغ لنقل الطاقة، [www.elering.ee؛](http://www.elering.ee؛) شركة الطيران الإستونية، [www.estonian-air.ee؛](http://www.estonian-air.ee؛) المؤسسة الإستونية لنقل البضائع بالسكك الحديدية، [www.evrcargo.ee؛](http://www.evrcargo.ee؛) مؤسسة كريدكس للتأمين ضد مخاطر الإئتمان، [www.kredex.ee؛](http://www.kredex.ee؛) المؤسسة الإستونية لخدمات الملاحة الجوية، [www.eans.ee؛](http://www.eans.ee؛) مؤسسة متروسيرت لمعايرة المقاييس، [www.metrosert.ee؛](http://www.metrosert.ee؛) مؤسسة سارت لصيانة المرافئ وتطويرها، [www.saarteliinid.ee؛](http://www.saarteliinid.ee؛) مطار تالين، [www.tallinn-airport.ee؛](http://www.tallinn-airport.ee؛) ميناء تالين، [www.portoftallinn.com؛](http://www.portoftallinn.com؛) مؤسسة تيد تكنوكيسكاس للخدمات الاستشارية الهندسية، www.teed.ee.

165- وتضطلع وزارة المالية، www.fin.ee، بصوغ وتنفيذ السياسات الضريبية والمالية والنقدية للحكومة. ويندرج في نطاق اختصاص هذه الوزارة ما يلي: مكتب إحصاءات إستونيا، www.stat.ee؛ هيئة الضرائب والجمارك الإستونية، www.emta.ee؛ مركز تكنولوجيا المعلومات التابع لوزارة المالية، www.rmit.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ مكتب الخدمات المشتركة الحكومية، www.rtk.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ مركز الاستثمارات البيئية، www.kik.ee؛ مؤسسة اليانصيب الإستونية، www.eestiloto.ee؛ المؤسسة الإستونية للعقارات الحكومية، www.rkas.ee؛ مؤسسة الطاقة الإستونية، www.energia.ee؛ صندوق الضمان، www.tf.ee؛ الهيئة الإستونية للمعايير المحاسبية، www.easb.ee؛ المجلس الإستوني لمراجعي الحسابات، www.audiitorkogu.ee.

166- وتشمل مهام وزارة الدفاع، www.kaitseministeerium.ee، تقديم المقترحات بشأن رسم سياسات الدفاع الوطني، وتنفيذ الأنشطة المقررة في إطار هذه السياسات، وتنظيم الدفاع الوطني. ويندرج في نطاق اختصاص الوزارة ما يلي: قوات الدفاع، www.mil.ee؛ عصبة الدفاع، www.kaitseliit.ee؛ هيئة الأمن الوطني، www.nsa.ee؛ وكالة موارد الدفاع، www.kra.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ الهيئة الإستونية للمعلومات، www.teabeamet.ee؛ المتحف الحربي الإستوني - متحف الجنرال ليدونَر، www.esm.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ مركز سيلي الصحي، www.selitervisekeskus.ee (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)؛ كلية الدفاع الوطني الإستونية، www.ksk.edu.ee.

167- وتضطلع وزارة الخارجية، www.vm.ee، بصوغ وتنفيذ السياسة الخارجية لإستونيا، وإدارة العلاقات مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وحماية حقوق جمهورية إستونيا ومصالحها والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين لها. وتؤدي الوزارة أيضاً المهام القنصلية وتدير أعمال البروتوكول في الداخل والخارج. ويشمل الاختصاص الإداري للوزارة المعهد الإستوني للسياسة الخارجية، www.evi.ee. وتندرج في نطاق اختصاصها الإداري أيضاً شبكة من السفارات وهيئات التمثيل.

168- ويضطلع الصندوق الإستوني للتأمين الصحي، www.haigekassa.ee، بتغطية تكاليف الخدمات الصحية اللازمة للأشخاص في حالة المرض. وتتمثل مهمة الصندوق في تغطية تكاليف الخدمات الصحية، والمساعدة على منع الإصابة بالأمراض وعلى علاجها، وتمويل شراء المنتجات الطبية والمعِينات التقنية الطبية، وصرف استحقاقات العجز المؤقت عن العمل وغيرها من الاستحقاقات. وتوجد للصندوق أربعة مكاتب محلية. ويرد تعريف مركز الصندوق وواجباته في قانون الصندوق الإستوني للتأمين الصحي، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/502042014001/consolide.

169- أما الصندوق الإستوني للتأمين ضد البطالة، www.tootukassa.ee، فهو يزاول أنشطته مستقلاً عن الحكومة، ولكن بناءً على رسالته وقواعده التشغيلية المنصوص عليهما في قانون التأمين ضد البطالة، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/509072014020/consolide. ويقوم على إدارة الصندوق مجلس استشاري يضم تمثيلاً للحكومة بصفتها طرفاً مشاركاً على قدم المساواة مع ممثلي أصحاب العمل والموظفين.

170- ويتمثل هدف صندوق التنمية، www.arengufond.ee، في تحفيز ودعم ما يحدث في إطار الاقتصاد الإستوني من تغييرات تسهم في جعل الاقتصاد موائماً للحاضر، مما يكفل نمو الصادرات، وتوفير فرص عمل جديدة من التي تتطلب تأهيلاً عالي المستوى. ويدعم صندوق التنمية أنشطة زيادة الوعي الابتكاري، وتشجيع نشوء الأفكار الجديدة في مجال الأنشطة التجارية، وتنمية ممارسة الأعمال الحرة في المجتمع ككل. ويرد تعريف مركز الصندوق بوصفه شخصاً اعتبارياً في إطار القانون العام في قانون صندوق التنمية الإستوني، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/523042014002/consolide/current.

171- وهيئة البث الإذاعي العام الإستونية، www.err.ee، هي شخص اعتباري في إطار القانون العام، وتتمتع بالاستقلال في إنتاج وبث برامجها وخدماتها البرنامجية وغيرها من خدمات الوسائط الإعلامية، وتسترشد في ذلك حصراً بمتطلبات القانون. ويرد تعريف مركز الهيئة في قانون هيئة البث الإذاعي العام الإستونية، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/527062014005/consolide. والهدف المنشود من البث الإذاعي العام هو المساعدة في تأدية مهام الدولة الإستونية التي يَنُصُّ عليها دستور جمهورية إستونيا. وتحقيقاً لهذا الغرض، يلزم أن ينشئ البث الإذاعي العام خدمات برنامجية، وأن ينتج وييسر إنتاج البرامج، وأن ينظم أنشطة أخرى يجب أن تحقق، منفصلةً أو مجتمعةً، ما يلي: دعم تطور اللغة الإستونية والثقافة الإستونية؛ تعزيز ضمانات دوام الدولة الإستونية والأمة الإستونية؛ وتوجيه الانتباه إلى الظروف التي قد تشكل خطراً على دوام الدولة الإستونية والأمة الإستونية؛ المساعدة في زيادة التلاحم الاجتماعي للمجتمع الإستوني؛ المساعدة في زيادة الرفاه الاقتصادي والقدرة التنافسية لإستونيا؛ المساعدة في الترويج للنموذج الديمقراطي للحكومة؛ أيضاًح الحاجة إلى الاستخدام المقتصد والتنمية المستدامة للبيئة الطبيعية؛ تعزيز نموذج المجتمع القائم على أساس الأسرة؛ المساعدة في التسجيل السمعي - البصري للتاريخ والثقافة الإستونيين؛ ضمان توافر المعلومات اللازمة لكل شخص لكي يحقق ذاته.

172- ومؤسسة الهِبَات الثقافية الإستونية، www.kulka.ee، هي شخص اعتباري في إطار القانون العام، وتهدف الأنشطة التي تضطلع بها إلى دعم الفنون والثقافة الفولكلورية واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية، وتشييد وتجديد المباني الثقافية، وذلك عن طريق جمع الأموال بصورة دائبة وتوزيعها على أغراض محددة. والمنح التي تقدمها مؤسسة الهِبَات الثقافية للأفراد مكافئة للمنح التي تقدمها الدولة. ويرد تعريف مركز هذه المؤسسة ومهامها ونظامها في قانون مؤسسة الهِبَات الثقافية الإستونية، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/525032014001/consolide/current. وتتشكل أصول مؤسسة الهِبَات الثقافية من جملة مصادر منها العائدات الآتية عملاً بقانون ضريبة الكحوليات؛ والعائدات الآتية عملاً بقانون ضريبة التبغ؛ والعائدات الآتية عملاً بقانون ضريبة القمار؛ والممتلكات المتبرع بها والموصى بها من التركات لصالح مؤسسة الهِبَات الثقافية؛ والدخل المتأتي من استثمار أصول مؤسسة الهِبَات الثقافية.

173- وتضطلع المكتبة الوطنية لإستونيا، www.nlib.ee، بجمع الوثائق المنشورة في إستونيا أو عن إستونيا وتخزين هذه الوثائق وإتاحة الاطلاع عليها للجمهور، وتسجيل الببليوغرافيا الوطنية الإستونية، وطبع إحصاءات الناتج، وتوزيع الأرقام الموحدة الدولية للمنشورات. وتؤدي المكتبة الوطنية أيضاً دور المكتبة البرلمانية، حيث تقدم خدمات المعلومات للبرلمان *(Riigikogu)* وغيره من المؤسسات الدستورية. وتشكل المكتبة أيضاً مركزاً لتطوير علم المكتبات، حيث تضطلع بأنشطة البحث والتطوير في هذا المجال الفني بالتعاون مع غيرها من المكتبات والمؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي. وتؤدي المكتبة أيضاً دور المكتبة البحثية، حيث توفر المعلومات للأنشطة البحثية في حقول العلوم الإنسانية والاجتماعية وتقدم خدمات معلوماتية شتى. ويرد تعريف مركز المكتبة الوطنية في قانون المكتبة الوطنية لإستونيا، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/518062014003/consolide/current.

174- وتنهض الأكاديمية الإستونية للعلوم، [www.akadeemia.ee](http://www.akadeemia.ee)، بإعداد البحوث الإستونية والتعريف بها، مُعتمدةً في ذلك على قوة الكفاءات الفكرية لأعضائها. والرسالة الأساسية التي تضطلع بها الأكاديمية بوصفها رابطة للباحثين هي المساعدة، بصفة مستقلة وبدرجة رفيعة من الاقتدار الأكاديمي، على حل المسائل المتصلة بتنمية الأنشطة البحثية الإستونية وبالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة. والأكاديمية هي شخص اعتباري في إطار القانون العام؛ ويرد تعريف مركزها ومهامها ونظامها في قانون الأكاديمية الإستونية للعلوم، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/522042014001/consolide.

 3- السلطة القضائية

175- توجد في إستونيا أربع محاكم للمقاطعات ومحكمتان إداريتان تعمل بصفتها محاكم ابتدائية (محاكم الدرجة الأولى). وتوفيراً لسبل اللجوء إلى العدالة، تشغل كل محكمة من محاكم المقاطعات داراً لها توجد في مركز المقاطعة. أما المحكمتان الإداريتان فتوجد لهما معاً أربعة مقار. ويبلغ مجموع القضاة المعينين للعمل في المحاكم الابتدائية ١٥٠ قاضياً، منهم 28 قاضياً في المحكمتين الإداريتين.

176- وتعمل محاكم الدوائر بصفة محاكم للاستئناف. وتوجد منها اثنتان، وعدد القضاة المعينين لهما ٤٥ قاضياً.

177- ويُقدَّم بيان الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، والتماس الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية، والتماس النقض إلى محكمة الدرجة الثالثة أي الدرجة العليا. ولا يُنظر في مسألةٍ في المحكمة العليا إلا بعد أن تكون قد قضت فيها محكمتا الدرجتين السابقتين كلتاهما. والتقدم بالتماس الاستئناف محكوم بالصكوك ذات الصلة في إطار إجراءات المحاكم. ولا يُسمح بتقديم القضايا إلى المحكمة العليا إلا للمحامين المحلَّفين لكفالة أن تتوافر للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين النوعية الفُضلى من المعونة القانونية.

178- ويوجد بالمحكمة العليا، www.riigikohus.ee، ١٩ قاضياً مُعيَّناً، بمن فيهم رئيس القضاة. وتتكوَّن المحكمة العليا من الدائرة المدنية والدائرة الجنائية ودائرة القانون الإداري ودائرة المراجعة الدستورية. ويمكن أيضاً أن تنظر في التماسات النقض دوائر خاصة (مخصصة) أو المحكمة العليا بكامل هيئتها. والمحكمة العليا بكامل هيئتها، المؤلفة من جميع قضاة المحكمة العليا، هي الهيئة العليا للمحكمة.

179- ويتم إعلان قرارات محاكم الدرجتين الأولى والثانية. أما أحكام المحكمة العليا المشفوعة بالحيثيات فتُنشر كلُّها في الباب الثالث من الجريدة الرسميّة. وتتوافر إلكترونياً قرارات المحكمة العليا في صفحة الاستقبال بالموقع الشبكي للمحكمة العليا، وذلك عن طريق الرابط التالي: http://www.riigikohus.ee/?lang=en.

180- ويمكن أن يُعيَّن في منصب القاضي أي مواطن إستوني، يكون قد أتم الدراسة الأكاديمية لمنهج دراسي معتمد في القانون، وعلى مستوى متقدم من الكفاءة في إجادة اللغة الإستونية، وعلى مستوى أخلاقي رفيع، ومتمتعاً بالقدرات وبالخصائص الشخصية اللازمة للعمل قاضياً. ويُعيَّن القاضي في منصبه لمدى الحياة. ويُعيِّن رئيس الجمهورية قضاة الدرجتين الأولى والثانية في مناصبهم بناءً على اقتراح من المحكمة العليا بكامل هيئتها. ويُعيِّن البرلمان *(Riigikogu)* قضاة المحكمة العليا في مناصبهم، بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة العليا. ويُعيِّن البرلمان رئيس قضاة المحكمة العليا في منصبه، بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية. وليس لوزير العدل أي حق في إصدار أوامر إلى القضاة ولا أي سلطة تأديبية بشأنهم. ولا يجوز عزل القاضي من منصبه إلا بناءً على حكم صادر من محكمة وأصبح قيد النفاذ.

181- ويلزم على القاضي أن يُنمِّي معارفه ومهاراته بصفة منتظمة في مجال تخصصه وأن يشارك في التدريب. ووفقاً لقانون المحاكم، تضطلع بالمسؤولية عن تدريب القضاة إحدى هيئات القضاة المتمتعة بالحوكمة الذاتية، وهي مجلس التدريب القضائي. ويضم هذا المجلس، بالإضافة إلى القضاة، ممثلين لمكتب الادعاء العام ووزارة العدل وجامعة تارتو. والأعضاء القضاة في مجلس التدريب القضائي تختارهم المحكمة العليا بكامل هيئتها. وتتولى إدارة التدريب القضائي بالمحكمة العليا تقديم خدمات الدعم اللازمة لمجلس التدريب القضائي. وفي سياق التدريب، تُدرَّس حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات غير حكومية. ويُشجَّع القضاة أيضاً على الحصول على التدريب المهني المتوافر في الخارج.

182- ويُعيَّن القضاة غير المحترفين لفترة مدتها أربع سنوات. ولا يُعيَّن الشخص قاضياً لأكثر من فترتين متعاقبتين. وينتخب مجلس الحكم المحلي المرشحين لمناصب القضاة غير المحترفين. ويجب أن يكون عدد المرشحين لمناصب القضاة غير المحترفين متناسباً مع نسبة عدد المقيمين في إقليم الحكومة المحلية وعدد المقيمين في دائرة الولاية الإقليمية للمحكمة. وتتولي تعيين القضاة غير المحترفين في مناصبهم من بين المرشحين لمناصب القضاة غير المحترفين لجنة تعيين المرشحين لمناصب القضاة غير المحترفين، التي يعتمد عضويتها رئيس المحكمة. وتُعيِّن اللجنة في مناصب القضاة غير المحترفين عدد الأشخاص المحدد المقرر لتلك المحكمة من بين المرشحين لمناصب القضاة غير المحترفين. ويمكن أن يُعيَّن في منصب القاضي غير المحترف أي مواطن إستوني متمتع بالأهلية القانونية الإيجابية لا يقل سنه عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٧٠ سنة، ويقيم في إستونيا، وعلى مستوى متقدم من الكفاءة في إجادة اللغة الإستونية، وعلى مستوى أخلاقي مناسب لنشاط القاضي غير المحترف. ولدى تعيين القضاة غير المحترفين، تنظر اللجنة في مدى ملاءمة المرشح للمنصب، وفي الاعتراضات المقدمة ضد المرشح مشفوعةً بالأسباب، وتتقيد بمبدأ أن يكون القضاة غير المحترفين أشخاصاً مختلفين من حيث نوع الجنس والسن، ومنتمين إلى فئات اجتماعية مختلفة، ويعملون في مجالات مختلفة من مجالات النشاط.

 4- المجتمع المدني

183- اتخذت الحكومة خطوات تستهدف بها ضمان التنمية السريعة للمجتمع المدني، وذلك في إطار مسؤولية وزارة الداخلية عن التحليل والتخطيط والتنسيق فيما يتعلق بالتنمية المجتمعية النشطة وبالتعاون بين الدولة ورابطات المجتمع المدني. والمفهوم بالمجتمع المدني هو أنه مجتمع تكون فيه حقوق الناس وحرياتهم الأساسية مشمولة بالحماية، ويمكنهم فيه التعاون فيما بينهم على أساس المبادرة الذاتية من أجل تمثيل مصالحهم والتأثير على القرارات السياسية عن طريق رابطات المواطنين والشبكات التي يقيمونها بينهم. والمفهوم برابطات المواطنين، التي هي ثانية أهم الفئات التي تستهدفها خطة التنمية إلى جانب السلطات العامة، هو بلا خلاف أنها منظمات غير حكومية وغير ربحية، إلا أن استعمال هذا المصطلح يعتمد على المعيار الأدبي المنطبق. ومصطلح الرابطة غير الربحية مصطلح مكافئ لمصطلح رابطة المواطنين.

184- وهناك وثيقة معنونة "مفهوم تنمية المجتمع المدني الإستوني" تصف الأدوار المختلفة للقطاع العام والقطاع غير الربحي اللذين يُكمِّل كل منهما الآخر، وتبيِّن مبادئ التعاون في صوغ السياسات العامة وتنفيذها وفي بناء المجتمع المدني في إستونيا. وهذه الإبانة تكفل نهجاً استراتيجياً في النظر إلى تنمية المجتمع المدني، بدلاً من نهج الاستجابة للمطالب القصيرة الأمد. وقد شُكِّلت لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ هذا المفهوم، تتألف من ممثلين للوزارات والمنظمات غير الحكومية. وتقدم اللجنة سنوياً تقارير عن أعمالها إلى الحكومة وإلى الجمهور. وتُعقد كل سنتين مناقشة علنية في البرلمان لمسألة تنمية المجتمع المدني. والنص الإنكليزي لوثيقة المفهوم متاح عن طريق الرابط التالي: https://www.siseministeerium.ee/en/regional-affairs/civil-society.

185- وقد اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٥ خطة تنمية المجتمع المدني للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، بغية توحيد النهج الذي تتبعه الوزارات في إنهاض المجتمع المدني، ويجري تجديد هذه الخطة كل سنتين. ووفقاً لقرار اتخذته الحكومة الإستونية، أُنشئت المؤسسة الوطنية للمجتمع المدني في بداية عام ٢٠٠٨. والهدف المنشود لهذه المؤسسة هو الإسهام في تعزيز قدرات الرابطات والمؤسسات غير الربحية العاملة من أجل الصالح العام لإستونيا في مجالات تنمية المجتمع المدني وتشكيل البيئة المواتية للمبادرات المدنية.

186- وقد أوردت شبكة المنظمات غير الربحية الإستونية (اسمها المختصر بالإستونية NENO)، على موقعها الشبكي، www.ngo.ee، وصفاً للمجتمع المدني في إستونيا تضمَّن ما يلي:
"في عام ٢٠٠٣، شرعت شبكة المنظمات غير الربحية الإستونية في العمل مع المؤسسة المملوكة للدولة المسماة ‘مؤسسة إستونيا لدعم أنشطة المشاريع‘ في مجال التدريب على نموذج المنظمة غير الحكومية وتنسيق تطبيقه في مراكز التنمية الإقليمية. وشمل جزء من هذه العملية دمج وإعادة تشكيل المركز السابق لتقديم المشورة العملية والتوجيه للمنظمات غير الحكومية. وتشكل مراكز التنمية بالاشتراك مع المنظمات والشبكات الجامعة بنية أساسية فعالة وداعمة للمنظمات غير الربحية ولناشطي المجتمع المدني.

187- ويمكن الاطلاع على قائمة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان حماية حقوق الإنسان، وإن كانت غير جامعة، عن طريق الرابط التالي: http://humanrights.ee/en/human-rights/human-rights-roundtable/.

188- وقد مُنحت منظمات المجتمع المدني الإستونية المذكورة أدناه المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثّمَّ يمكنها أن تشارك في دورات مجلس حقوق الإنسان. وهذه المنظمات هي: المركز الإستوني لحقوق الإنسان، www.humanrights.ee؛ مؤسسة المائدة المستديرة لرابطات المرأة الإستونية، www.enu.ee؛ جمعية سيلاماي لرعاية الطفولة، www.sscw.ee.

 5- الشفافية والإعلام

189- من الأهمية بمكان توافر الشفافية في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد اعتُمد في عام ٢٠٠٠ قانون الإعلام، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/522122014002/consolide. والغرض الذي يرمي إليه هذا القانون هو كفالة أن تتوافر للجمهور ولكل شخص فرصة الوصول إلى المعلومات المقصود أن تكون لاستعمال الجمهور، بناءً على مبدأي سيادة القانون ديمقراطياً واجتماعياً والمجتمع المفتوح، وإيجاد الفرص التي تتيح للجمهور مراقبة تأدية الواجبات العامة. ومن ذلك مثلاً إمكان متابعة جلسات البرلمان *(Riigikogu)* إما شخصياً في مبنى البرلمان وإما على الإنترنت من خلال الموقع الشبكي التالي: www.Riigikogu.ee.

190- والنقاش العام بما يشمله من مبادرات الجمهور أمر يحظى بالترحيب والتشجيع. ويمكن لأفراد الجمهور أن يتابعوا عملية الصياغة وأن يُدلوا بآرائهم ويعرضوا حُجَجهم في إطار هذه العملية من خلال الموقع الشبكي التالي: http://eelnoud.valitsus.ee/main/mount/share/home. ويُرحَّب بتلقي الأفكار من أفراد الجمهور بشأن التشريعات عن طريق الموقع الشبكي التالي: www.osale.ee.

191- وتُعلن على الإنترنت قرارات المحاكم، بما فيها القرارات التي تقضي بإعمال حقوق للإنسان. وتوجد في الوقت نفسه استثناءات من ذلك، منها مثلاً الحالات المتعلقة بالقُصَّر.

192- والهدف الأوسع نطاقاً لمفهوم إشراك الجمهور يشمل زيادة الشفافية في عملية صنع القرار وتعزيز جدارة القطاع العام بالثقة في سياق العلاقات مع الأطراف صاحبة المصلحة ومع الجمهور الأوسع نطاقاً. ومفهوم الإشراك في عملية صنع القرار يعني إعلام الأطراف صاحبة المصلحة، والتشاور معها، والاستماع إلى آرائها، وإفادتها بالردود على مشاركاتها، وما إلى ذلك. والهدف من الممارسات الجيدة في مجال الإشراك، الوارد بيانها بالإستونية في الموقع الشبكي التالي: https://riigikantselei.ee/et/kaasamise-hea-tava، هو توفير توجيهات أكثر وضوحاً لتخطيط أنشطة الإشراك وتنظيمها وتوحيد نوعية ممارسات الإشراك التي تنتهجها السلطات الحكومية. فلكي تُشرك الوزارات الأطراف صاحبة المصلحة في إعداد القرارات، يتعين عليها أن تزودها بمشاريع القرارات لتدلي بآرائها بشأنها، وأن تفيدها بعد ذلك بما تم بصدد أخذ الآراء المتلقاة في الحسبان. وتحسيناً لممارسات إشراك الشركاء، تم إعداد دليل بهذا الشأن للمسؤولين والمنظمات غير الحكومية، وهو متاح بالإستونية عن طريق الرابط التالي: https://riigikantselei.ee/sites/default/files/kaasamine\_avalikus\_sektoris\_ja\_vabakonnas1.pdf.

193- وقد اعتُمدت في عام ٢٠١١ قواعد لجودة الممارسة التشريعية والصياغة التشريعية، نَصُّها متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/
508012015003/consolide، وذلك بغية فرض الالتزام بتحليل التأثير الناجم عن التشريعات. والغرض من تقييم التشريعات من حيث تأثيرها هو تحسين وتوحيد قدرات السلطات الحكومية على تخطيط السياسات الحكومية وتنفيذها. فتقييم التأثير يُحسِّن من حيث الجودة والشفافية عمليات صنع القرار التي تزاولها الحكومة، ويُوجِد ظروفاً أفضل تتيح لتلك القرارات أن تحقق التأثير المنشود على المجتمع.

 دال- عملية الإبلاغ على المستوى الوطني

194- يتم بعد تشكيل الحكومة نشر أهدافها وبرنامجها على الموقع الشبكي للحكومة، www.valitsus.ee. وتُنشر التقارير المتعلقة بأنشطة الحكومة وتظل متاحة على ذلك الموقع نفسه.

195- وفي حين أن الوزارات لها واجبات يومية نابعة من القوانين واللوائح التنظيمية والصكوك التشريعية، فإن لها أيضاً أنشطة تزاولها على نطاق أوسع من ذلك بكثير. وقد أُعدَّت خطط عمل حكومية بشأن شتى المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ثم اعتُمدت ووُضِعت موضع التنفيذ. وجميع خطط العمل هذه تنشد الحصول على التعاون في جميع المراحل من الأطراف الفاعلة الأخرى في الميدان. والوزارة المسؤولة عن خطة العمل هي أيضاً جهة التنسيق المواضيعي. وتضطلع جهات التنسيق المواضيعي برئاسة الشبكة الداخلية ذات الصلة وبإدارة القوائم البريدية. وتتسم الشبكات بصفة شبه رسمية وتقوم في أساسها على المشاركة الواسعة النطاق من جانب ممثلي السلطات المعنية والقطاع غير الحكومي على السواء.

196- وتتزايد أهمية عملية الإبلاغ بشأن حقوق الإنسان من حيث إنها وسيلة بناءة للحوار بين الوكالات الحكومية والمجتمع المدني.

197- ويُحتفل بيوم حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. ويقوم معهد حقوق الإنسان، www.eihr.ee، بتنظيم مؤتمرات سنوية يشارك فيها متكلمون رفيعو المستوى، وينصب تركيزها على مسائل مهمة مختلفة.

198- وبالإضافة إلى التقارير التي يعدها مستشار العدالة ومفوض شؤون المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة، يقوم مركز حقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان ومركز المعلومات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، www.lichr.ee، بصفة منتظمة بإعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان في إستونيا.

199- وتقوم وزارة الخارجية الإستونية بنشر تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على موقعها الشبكي، http://vm.ee/en/human\_rights، مشفوعة أيضاً بملاحظات ختامية.

 ثالثاً- المعلومات المتعلقة بعدم التمييز، والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة

 ألف- عدم التمييز، والمساواة في الحقوق

200- مبدأ المساواة في المعاملة هو أحد المبادئ الأساسية المشمولة في الدستور الإستوني. فطبقاً لأحكام الدستور، الكُلُّ سواسية أمام القانون. ولا يجوز التمييز ضد أي أحد على أساس الانتماء القومي، أو العنصر، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الأصل، أو الديانة، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الثروة أو المركز الاجتماعي، أو أي أسباب أخرى. وترد في قانون المساواة في المعاملة (المعتمد في عام ٢٠٠٩) وقانون المساواة بين الجنسين (المعتمد في عام ٢٠٠٤) أحكام تنظيمية أكثر تحديداً بشأن حماية مبدأ المساواة في المعاملة.

 1- المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة

201- وَقَّعت إستونيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وصدَّق البرلمان على الاتفاقية وعلى بروتوكولها الاختياري في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢. وقبل التصديق على الاتفاقية، استعرضت إستونيا تشريعاتها وخلُصت إلى أنها متسقة مع متطلبات الاتفاقية.

202- واحترام الكرامة الطبيعية للأشخاص ذوي الإعاقة أمر مشمول في مبدأ الكرامة الإنسانية المنصوص عليه في المادة ١٠ من الدستور. وعملاً بدستور جمهورية إستونيا (المادة ٢٨)، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة برعاية خاصة من جانب الحكومة الوطنية ومن جانب السلطات المحلية.

203- ويرد تعريف الإعاقة في قانونين: قانون الاستحقاقات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢(١))، وقانون المساواة في المعاملة (المادة ٥). وعملاً بالقانون المتعلق باللغات (المادة ٣)، يُعترف بلغة الإشارة الإستونية بوصفها لغة مستقلة، كما يُعترف باللغة الإشارية الإستونية بوصفها نمطاً من أنماط اللغة الإستونية، التي هي اللغة الرسمية للدولة. وتُراعى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً في صكوك قانونية أخرى مختلفة.

204- وفي عام ٢٠١٣، بدأت الحكومة الإستونية عملية التشاور مع شركاء حكوميين وغير حكوميين لصوغ خطة إنمائية من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفها جزءاً من الخطة الإنمائية للحماية الاجتماعية والإدماج والمساواة في الفرص للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٣. وسترسم تلك الخطة استراتيجية واضحة للسياسات المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك تعزيز وحماية المساواة، والتقيد بشرط عدم التمييز على أساس الإعاقة، والاستيعاب والإنجاز الرشيد للالتزامات الأخرى المتعهد بها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستحقق الخطة الإنمائية الجديدة، المعتزم اعتمادها في نهاية عام ٢٠١٥، مزيداً من التعزيز لتأثيرات الإصلاحات المتعلقة بالقدرة على العمل التي سيبدأ تطبيقها في عام ٢٠١٦ بهدف زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

205- ولدى إعداد مشروع أي صك قانوني، يتعرض هذا المشروع للتحليل بغية التحقق ممَّا إن كان سيؤثر على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة أو على مبدأ عدم التمييز ضد أي شخص. ويوفر استبيان تقييم التأثير مبادئ توجيهية بشأن كيفية تقييم حقوق الفئات المعرضة لمخاطر اجتماعية أو الأشخاص المحتاجين لمعاملة خاصة (على سبيل المثال، الأشخاص ذوو الإعاقة). واستبيان تقييم التأثير منشورٌ على الموقع الشبكي لوزارة العدل: http://www.just.ee/sites/www.just.ee/files/elfinder/article\_files/kontrollkusimustik.pdf.

206- ويقضي قانون الإعلام، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/522122014002/consolide/current، بتوفير سبل الوصول إلى المعلومات لكل شخص بأسرع وأيسر طريقة ممكنة. فالجهة الحائزة للمعلومات ملزمة بأن تفصح عن هذه المعلومات بطريقة تكفل وصولها بأسرع ما يمكن إلى كل شخص يحتاجها. وكل مؤسسة من المؤسسات التي تقدم خدمات عامة مسؤولة عن إتاحة المعلومات المتعلقة بالتوسيم للأشخاص المصابين بضعف البصر وذلك عن طريق اللمس بطريقة بريل أو بصيغ بديلة أخرى، وعليها أن تتحمل ما يلزم لذلك من تكاليف.

 2- المساواة بين الجنسين

207- يحظر الدستور وقانون المساواة بين الجنسين التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس، بما في ذلك إصدار الأوامر بذلك، في جميع مجالات المجتمع.

208- ويوجد قيد التنفيذ في إستونيا منذ عام ٢٠٠٤ قانون المساواة بين الجنسين، من أجل كفالة المعاملة المتساوية للرجل والمرأة على النحو المنصوص عليه في الدستور، وبغية تعزيز المساواة بين الجنسين بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وخدمةً للصالح العام في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وتحقيقاً لهذه الأغراض، ينص هذا القانون على ما يلي: (١) حظر التمييز على أساس نوع الجنس في القطاعين الخاص والعام؛ و(٢) التزام سلطات الدولة والحكومات المحلية والمؤسسات التعليمية والبحثية وأصحاب العمل بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة؛ و(٣) الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار. وينطبق قانون المساواة بين الجنسين على جميع مجالات الحياة الاجتماعية فيما عدا اعتناق الديانات وممارستها أو العمل بصفة دينية في رابطة دينية مسجلة؛ وينطبق على العلاقات في إطار الحياة الأسرية أو الشخصية. وتفصل في منازعات التمييز في إطار قانون المساواة بين الجنسين محكمة أو لجنة من لجان المنازعات العمالية، ولكن يمكن أن يتولى تسويتها أيضاً مستشار العدالة عن طريق إجراءات التوفيق. ويرد بيان مهام مفوض شؤون المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة في الفقرة ١٤٤ أعلاه.

209- وتضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تخطيط وتنسيق السياسات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين إدارة سياسات المساواة بوزارة الشؤون الاجتماعية. وفي الوقت نفسه، يقضي قانون المساواة بين الجنسين بأنه يتعين على جميع وكالات الدولة والحكومات المحلية أن تعزز المساواة بين الجنسين بواسطة اتخاذ تدابير خاصة لهذا الغرض وعن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتيسيراً لتنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني، أُعيد في عام ٢٠١١ تشكيل الفريق العامل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني الذي يتألف من ممثلين من وزارات الحكومة الإستونية وتتولى تنسيقه وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك بهدف رئيسي هو توفير التدريب لفئات متنوعة من موظفي الحكومة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وصوغ استراتيجيات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يتعلق بمختلف مجالات السياسات. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١١ قواعد جديدة للصياغة التشريعية الجيدة وقواعد فنية لمشاريع الصكوك التشريعية، تفرض التزاما بإجراء تحليل للتأثيرات المتوقعة لمشاريع التشريعات، بما في ذلك تأثير اللوائح التنظيمية المعتزم إصدارها على العلاقات الجنسانية. وفي عام ٢٠١٤، أصدرت وزارة المالية مبادئ توجيهية لمقرري السياسات لتؤخذ في الحسبان لدى إعداد الخطط الإنمائية وكذلك التدابير التي يُعتزم تمويلها من الاعتمادات المخصصة لسياسة تحقيق التلاحم التي يطبقها الاتحاد الأوروبي تيسيراً لتعزيز ما يُسمى بالمواضيع المتكررة، ومنها موضوع المساواة بين الجنسين.

210- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أنشأت الحكومة المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، وهو هيئة لإسداء المشورة إلى الحكومة منصوصٌ على إنشائها في قانون المساواة بين الجنسين. وتتمثل المسؤوليات الرئيسية للمجلس في إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن الأمور المتصلة باستراتيجيات تعزيز المساواة بين الجنسين، واعتماد الأهداف العامة لسياسات المساواة بين الجنسين، وتقديم الرأي للحكومة بشأن مدى تقيُّد البرامج الوطنية بالالتزام بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ومن بين أعضاء هذا المجلس المنظمات الجامعة الرئيسية لأصحاب العمل وللموظفين وللسلطات المحلية، والمنظمات النسائية الرئيسية، وشبكة المنظمات غير الربحية الإستونية، والمنظمات الرئيسية للتلاميذ والطلبة، وممثلو رؤساء الجامعات، والهيئات الوطنية المختصة بالإحصاءات والتنمية الصحية والتعلُّم مدى الحياة ودعم العمالة، ومفوض شؤون المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة، وجميع الأحزاب السياسية الممثَّلة في البرلمان.

 3- حقوق الطفل

211- جهود حماية الطفل في إستونيا منظَّمة على ثلاثة مستويات: المستوى المحلي ومستوى المقاطعة ومستوى الدولة. والمستوى المحلي (المدينة أو البلدية الريفية) هو المستوى الأول للعناية بحماية الطفل ومساعدته. والقرارات التي تتعلق بجميع الأطفال الإستونيين تُتَّخذ على مستوى الدولة. أما مستوى المقاطعة المتوسط بين هذين المستوين فيساعد المستوى المحلي ويراقبه فيما يخص ضمان حماية الطفل وتنفيذ التدابير المرتبطة بها، ويساعد مستوى الدولة في تنفيذ مهام حماية الطفل.

212- ويُعنى مستوى الدولة بتنظيم ما يتعلق بالأطفال في مجالات خدمات الرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم وأنشطة الهوايات والعمل والإجازات والأمن وما إلى ذلك. وضمان حقوق الطفل وحماية الطفل على مستوى الدولة أمر تُعنى به مؤسسات كثيرة مختلفة على مستوى الدولة. ويرد فيما يلي ذكر بعضها. وهذه هي المؤسسات التي يتواتر بأكبر قدر تلامسها مع الأطفال والأسر. فإدارة شؤون الأطفال والأسر في وزارة الشؤون الاجتماعية هي التي ترسم وتنفذ السياسات المتعلقة بحقوق الطفل وحماية الطفل من أجل جميع الأطفال الإستونيين. وتتولى الإدارة تنسيق تنفيذ الخطة الإنمائية المتعلقة بالأطفال والأسر، وإعداد ما يتصل بحماية الطفل من القرارات السياسية ومشاريع التشريعات والمعايير والمواد التوجيهية. www.sm.ee/eng.html.

213- وتتولى وزارة التعليم والعلوم التنسيق في عملية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتعليم وعمل الشباب، بما في ذلك صوغ مناهج الدراسة والمطبوعات المدرسية والأدوات والأساليب الدراسية وما إلى ذلك، إلى جانب إعداد التشريعات المتعلقة بالتعليم وعمل الشباب. www.hm.ee/en.

214- ويُصرف الدعم المخصص للأسر ذات الأطفال والاستحقاق الوالدي ونفقة الأطفال عن طريق الهيئات الإقليمية للمعاشات التقاعدية، التي هي جزء من هيئة التأمين الاجتماعي. www.ensib.ee.

215- ويوجد ضباط لشرطة الأحداث في جميع الأقسام الإقليمية الأربعة للشرطة وحرس الحدود، يضطلعون بالأنشطة الوقائية وحفظ القانون والنظام. وتوجد وحدات لحماية الطفل في المكاتب الجنائية في كل الأقسام، تضطلع بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. www.politsei.ee/en/.

216- وفي مكتب الادعاء العام وفي جميع مكاتب الادعاء الأربعة في المقاطعات، يضطلع مدَّعون متخصصون بتسيير الإجراءات الجنائية المتصلة بالأطفال. ويتولى هؤلاء المدَّعون قيادة الإجراءات السابقة للمحاكمة، وكفالة قانونية الإجراءات وفعاليتها، وتمثيل الادعاء العام في المحكمة. www.prokuratuur.ee/en.

217- ويقوم حاكم المقاطعة بمراقبة نوعية الخدمات الاجتماعية وغيرها من أشكال الدعم التي تُقدَّم للطفل وأسرته من المدن والبلديات الريفية في المقاطعة؛ وقرارات تقديم أو حَجْب الدعم الاجتماعي والخدمات الاجتماعية وأنواع المعونة الأخرى ومدى قانونية هذه القرارات؛ والتربية المدرسية والتعليم في رياض الأطفال والمدارس في المقاطعة. وإضافة إلى ذلك، ينظم حاكم المقاطعة دورات تدريبية وأنشطة إرشادية لمسؤولي حماية الطفل في المدارس والبلديات الريفية، وجمع الإحصاءات المتعلقة بحماية الطفل، وحالات التبني، وتمويل خدمات البيوت البديلة، وما إلى ذلك. وتتوافر معلومات الاتصال بحكومات المقاطعات عن طريق الرابط التالي: https://www.eesti.ee/eng/contacts/valitsusasutused/maavalitsused\_1.

218- وتقع على كاهل حكومة كل مدينة أو بلدية ريفية مهمة تنظيم توفير الحماية وتقديم المساعدة لجميع الأطفال المقيمين في تلك المدينة أو البلدية الريفية، وذلك عن طريق تعيين مسؤول بها بشأن حماية الأطفال. ومسؤول حماية الأطفال هو الجهة التي يمكن لأي شخص أن يبلغها عن حالة أي طفل أو أسرة بحاجة إلى المساعدة أو الحماية. وتشمل مهام مسؤول رعاية الأطفال جمع المعلومات من الأطفال ومن الأطراف المتصلة بالأطفال (الوالدان أو رعاة الطفل، وأقرب الأقارب، والجيران، ومسؤولو التعليم والصحة والشرطة، وغيرهم). وتقدم المدن والبلديات الريفية للمقيمين فيها أشكالاً شتى من الدعم (مثل دعم تغذية الأطفال في المدارس أو رياض الأطفال، وما إلى ذلك) ومن الخدمات (مثل الإرشاد الاجتماعي أو السيكولوجي، وما إلى ذلك). ومن مهام مسؤول رعاية الأطفال أيضاً الإحاطة بمقدار إمكانيات الدعم لدى المدينة أو البلدية الريفية. وهو المسؤول عن توزيع هذا الدعم وتخصيصه على الوجه الفعال. ومن واجب الحكومة المحلية، إذا رأت أن الأسرة تُعرِّض حياة الطفل أو صحته للخطر، أن تبادر على الفور إلى وضع الطفل في بيئة آمنة واللجوء بشأنه إلى المحاكم. وتبت المحاكم في أمر فصل الطفل عن أسرته ووضع قيود على حضانته. وتتولى حكومات المدن والبلديات الريفية تنظيم التربية المدرسية والتعليم في معظم رياض الأطفال والمدارس. وتتوافر معلومات الاتصال بحكومات المدن والبلديات الريفية عن طريق الرابط التالي: www.eesti.ee/eng/contacts/kohalikud\_omavalitsused.

219- وفي عام ٢٠١٤، اقترح البرلمان *(Riigikogu)* على الحكومة إنشاء صندوق حكومي لنفقة الأطفال. وسيضمن هذا الصندوق تلقي مدفوعات نفقة الأطفال في مواعيدها في حالات تخلف الآباء عن الوفاء بالتزاماتهم. وفي تلك الحالات، سيصبح الآباء مدينين للدولة.

 4- المساواة في الحقوق للأقليات القومية

220- تنُصُّ المادة ٤٩ من الدستور على ما يلي: "لكل شخص الحق في حفظ هويته القومية". ومصدر التوجيه في مضمار الأقليات القومية هو قانون الاستقلال الثقافي للأقليات القومية. وقد انضمت إستونيا أيضاً إلى اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية.

221- وتشمل الحقوق الأساسية للأقليات القومية ما يلي: حق المساواة في المعاملة وعدم التمييز، وحرية الانتماء إلى أقلية، والحقوق اللغوية، والحقوق الدينية، والحق في الاتحاد، والحق في التعليم.

222- وتعمل الأقليات القومية المقيمة في إستونيا بنشاط على حفظ ثقافتها وتقاليدها، وتنشط في هذا المجال أكثر من ٣٠٠ جمعية ثقافية. ووزارة الثقافة في إستونيا هي التي تضطلع بمهام دعم الحياة الثقافية للأقليات القومية والإسهام في حفظ تميُّزها الثقافي ولغاتها. ويعمل المجلس المعني بالأقليات العرقية في إطار وزارة الثقافة بوصفه هيئة لإسداء المشورة بشأن تنمية الحياة الثقافية والأنشطة الثقافية للأقليات القومية.

223- ومنذ التسعينات، تُدرج الدولة موضوع الإدماج في المجتمع الإستوني ضمن أولوياتها. ويستند تنفيذ سياسة الإدماج إلى الاستراتيجية الوطنية للإدماج، وتُطبَّق هذه الاستراتيجية عن طريق خطط تنفيذية تُبيِّن الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية. وتهدف الاستراتيجية الحالية - استراتيجية الإدماج والتلاحم الاجتماعي في إستونيا عام ٢٠٢٠ - التي اعتمدتها الحكومة في عام ٢٠١٤، إلى دعم المبادرات التي تعزز الإشراك الفعلي للأشخاص في المجتمع، وتركز على عملية الإدماج بوصفها عملية متعددة الاتجاهات. والهدف العام للأنشطة المحددة في استراتيجية الإدماج هو إقامة مجتمع إستوني متلاحم اجتماعياً، يشارك فيه الأفراد ذوي الخلفيات اللغوية والثقافية المختلفة مشاركة نشطة في المجتمع ويتوحَّدون معاً على التمسك بالقيم الديمقراطية. وتركز الاستراتيجية أيضاً على المهاجرين حديثي الوصول وعلى مساعدتهم على التكيُّف من أجل الاندماج في المجتمع. وتيسيراً لذلك، يتم إعداد وتنفيذ شبكات لتقديم الخدمات والدعم لهؤلاء. ويقوم على تنفيذ الخطة الإنمائية فريق توجيهي يتألف من ممثلي الوزارات المعنية والهيئات الوسيطة ومكتب الحكومة ووزارة المالية ومؤسسات القطاع العام. ويشارك في أعمال الفريق التوجيهي خبراء في هذا المجال معظمهم من المنظمات البحثية ومن المجتمع المدني. وتضطلع وزارة الثقافة بإدارة أعمال الفريق التوجيهي. وتجري بصفة منتظمة مراقبة أنشطة الخطة الإنمائية بجملة أساليب منها الاستعانة بآراء الخبراء وتقييماتهم، وإعداد تقارير سنوية، ورصد النتائج كل ثلاث سنوات http://www.kul.ee/en/activities/cultural-diversity.

224- وأُنشئت في عام ١٩٩٨ "مؤسسة شعبنا لشؤون الإدماج والهجرة" (الاسم المختصر بالإستونية MISA)، www.meis.ee. ومنذ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصبحت وزارة الثقافة تمارس حقوق الجهة المنشئة لتلك المؤسسة. والهدف الذي ترمي إليه المؤسسة ذو شقين. فأولاً، فيما يتعلق بالإدماج، تضطلع المؤسسة بتنفيذ الأنشطة المدرجة في خطة الإدماج بغرض كفالة أن يتشارك كل من يعيشون في إستونيا في قِيَمٍ واحدة وأن يشكلوا جزءاً فاعلاً من المجتمع المدني، وكفالة أن تتوافر للأقليات القومية فرصة الحفاظ على لغاتها وثقافاتها. وثانياً، فيما يتعلق بالهجرة، يتمثل الهدف في توفير الدعم لحالات إعادة الهجرة، والهجرة، وتسليم المطلوبين، وإسداء المشورة في مسائل الهجرة للعائدين إلى إستونيا أو الراحلين عنها، وتقديم الدعم المالي لهم، إذا لزم ذلك. وتزاول المؤسسة إنشاء ودعم المشاريع/الأنشطة التي تعزز الإدماج والحفاظ على التنوع الثقافي في المجتمع الإستوني، وتقوم بتنسيق استخدام الموارد المختلفة بكفاءة في هذا المجال.

 5- المساواة في الحقوق للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

225- ينص قانون الشراكة المسجلة، المعتمد في عام ٢٠١٤، على أن الشراكة تُسجل بين شخصين طبيعيين، تكون إقامة أحدهما على الأقل في إستونيا، https://www.riigiteataja.ee/
en/eli/527112014001/consolide. والطرفان اللذان يبرمان عقد شراكة مسجلة (يُسمَّيان فيما يلي الطرفان المسجَّلان) ملزمان، بموجب دخولهما في هذا العقد، بأن يعيل كل منهما الآخر وينفق عليه. والطرفان المسجَّلان متساويان في الحقوق والواجبات كُلٌّ منهما تجاه الآخر. وينظمان معاً سكنهما المشترك مع مراعاة كل منهما لرفاه الآخر، ويقبل كل منهما المسؤوليات المتصلة بالسكن المشترك فيما يتعلق بالآخر. والشراكة التي يكون تسجيلها قد تم في دولة أجنبية تُعتبر شراكة صحيحة في إستونيا وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالقانون الدولي الخاص.

 6- معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان

226- ينص القانون الإستوني لضرائب الدخل، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/520012015019/consolide، على أن الرابطات والمؤسسات غير الربحية والرابطات الدينية يمكن أن تستفيد من الحوافز المتصلة بضرائب الدخل إذا وافقت على ذلك حكومة الجمهورية بعد الحصول على توصية من لجنة من الخبراء. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان يوجد من هذه الرابطات ٢٣٢٣ رابطة. وتغطي هذه القاعدة أيضاً جميع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجالات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وينبغي للمنظمة المشمولة بهذه القاعدة أن يكون عملها من أجل الصالح العام وأن تكون رابطة خيرية. ويجب أن تفي بالمتطلبات المحددة بموجب القانون، وهي ألا توزع شيئاً من أصولها أو دخلها على مؤسسيها أو أعضائها أو أعضاء هيئة إدارتها أو هيئة مراقبتها أو الأشخاص الذين تبرعوا لها أو أعضاء هيئات الإدارة أو المراقبة التابعة لهؤلاء الأشخاص أو الأشخاص المرتبطين بهؤلاء الأشخاص والوارد بيانهم في نص القانون، وألا تقدم لأيٍّ من المذكورين أعلاه أي مساعدات مادية أو منافع يمكن تقديرها نقديا.

 باء- سبل الانتصاف الفعالة

227- إذا حرمت الدولة أي فرد من حريته بغير حق، يتعيَّن تطبيق قانون الأضرار الناجمة في سياق الإجراءات المتعلقة بالجرائم. ونصُّ هذا القانون متاح بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/522122014001/consolide.

228- والعماد الذي يقوم عليه تنظيم الدولة للدعم المقدَّم للضحايا هو قانون دعم الضحايا، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/
517062014014/consolide، ويقوم عليه أيضاً تنظيم خدمات التوفيق، والتعويض المدفوع مقابل تكلفة الرعاية النفسية في إطار تقديم خدمات دعم الضحايا، وتنظيم مدفوعات تعويض الدولة لضحايا جرائم العنف (المسمَّى فيما يلي "التعويض"). ويحدد هذا القانون الأشخاص المستحقين لخدمات دعم الضحايا، وللتعويض المدفوع مقابل تكلفة الرعاية النفسية، ولمدفوعات تعويض الدولة لضحايا جرائم العنف، وشروط وإجراءات التقدم بطلب التعويضات المقررة وتعيين مقدارها ودفعها، وكذلك إجراءات توفير خدمات التوفيق.

229- وخدمات دعم الضحايا هي خدمات عامة تهدف إلى حفظ أو تعزيز القدرة على التحمُّل لدى الأشخاص الذين وقعوا ضحيةً للإهمال أو سوء المعاملة أو الإيذاء النفسي أو البدني، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر وضحايا الإيذاء الجنسي القُصَّر. ويشمل تقديم خدمات دعم الضحايا ما يلي: إسداء المشورة إلى الضحايا؛ ومساعدة الضحايا في التواصل مع سلطات الدولة والحكومات المحلية والأشخاص الاعتباريين؛ وكفالة السكن الآمن؛ وكفالة توفير الغذاء؛ وكفالة الحصول على الخدمات الصحية اللازمة؛ وتقديم المساعدات المادية اللازمة؛ وتقديم المساعدة السيكولوجية اللازمة؛ والتمكين من الحصول على خدمات الترجمة التحريرية والشفوية اللازمة فيما يتعلق بتلقي الخدمات المقدمة في إطار خدمات دعم الضحايا؛ وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لإعادة التأهيل البدني والنفسي - الاجتماعي للضحايا. وتستمر أحقية ضحايا الاتجار بالبشر وضحايا الإيذاء الجنسي القُصَّر في تلقي الخدمات المقررة إلى أن تزول حاجتهم إلى تلك الخدمات. وتُقدَّم خدمات دعم الضحايا في كل مقاطعة من مقاطعات إستونيا. ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بإمكانيات استعمال خدمات دعم الضحايا متاحة لدى سلطات الحكم المحلي والشرطة والإنقاذ والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وغيرها من السلطات المختصة. وإذا كان ضحايا الاتجار بالبشر القُصَّر أو ضحايا الإيذاء الجنسي القُصَّر بحاجة إلى سكن آمن، يمكن أن تُقدَّم لهم خدمة البيوت البديلة أو خدمة الكفالة المشمولة بالحضانة. وتتعاون هيئة التأمين الاجتماعي، www.sotsiaalkindlustusamet.ee، مع غيرها من سلطات الدولة والحكومات المحلية والأشخاص الاعتباريين في توفير خدمات دعم الضحايا، وتُشرك في هذا المجال المتطوعين لدعم الضحايا وتُشرف عليهم وتنظم لهم ما يلزم من التدريب.

230- أما تعويض الدولة لضحايا الجرائم فيُدفع لضحايا جرائم العنف المرتكبة في إقليم جمهورية إستونيا ولمعاليهم، إذا تسببت الجريمة في إلحاق ضرر خطير بصحة الضحية، أو في إصابته باضطراب صحي يدوم ستة أشهر على الأقل، أو في وفاة الضحية. ويُضاف إلى ذلك أن المصروفات المتصلة بالعلاج الطبي للضحية أو بجنازته يمكن أن يتقدم بطلب التعويض عنها الأشخاص الذين يتكبدون فعلاً هذه المصروفات. ويبلغ المقدار الكلي للتعويض ٨٠ في المائة من الضرر المادي الناتج عن الجريمة، على ألا يتجاوز ذلك ٥٩٠ 9 يورو.

231- والتوفيق هو عملية طوعية يقوم في سياقها طرف ثالث محايد، يُسمَّى الموفِّق، بتيسير التواصل بين الأطراف في عملية التوفيق بغرض مساعدة هذه الأطراف على التوصل إلى حل للنزاع القائم بينها. ويجوز للمُوفِّق، بناءً على وقائع التوفيق وعلى التقدم المحرز في عملية التوفيق، أن يقترح على الأطراف حلولاً للنزاع من جانبه. وإجراءات التوفيق هي إجراءات في شأن مدني إذا كان النزاع ذو الصلة ناشئاً من علاقة ما في إطار القانون الخاص ويمكن إحالته إلى إحدى محاكم المقاطعات للبت فيه. وفي الحالات التي ينص عليها القانون، يكون اللجوء إلى عملية التوفيق إجراء إلزامياً ضمن الإجراءات السابقة للمحاكمة. وينظم قانون التوفيق، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/530102013028/consolide، إجراءات التوفيق في الشؤون المدنية، بما في ذلك النتائج القانونية لإجراءات التوفيق. ويمكن أن يكون الموفِّق شخصاً طبيعياً تعهد إليه الأطراف بمهمة التوفيق. ويمكن للمُوفِّق أن يزاول مهمته من خلال شخص اعتباري، كأن يكون موظفاً لدى ذلك الشخص الاعتباري أو مرتبطاً بعقد من نوع آخر مع ذلك الشخص. ويمكن أن يكون الموفِّق محامياً مُحلَّفاً. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يقدم طلباً بهذا الشأن إلى مجلس نقابة المحامين الإستونية. وتوجد قائمة المحامين الذين يمكن أن يعملوا أيضاً بصفة مُوَفِّقين في الموقع التالي: https://advokatuur.ee/est/advokaadid/vandeadvokaatidest-lepitajad. ويمكن لكاتب العدل أن يعمل بصفة مُوَفِّق إذا كان مسجَّلاً لدى غرفة كَتَبة العدل بناءً على طلب مُقدَّم منه بهذا الشأن. وتُبلَّغ المعلومات المتعلقة بكتبة العدل والمحامين المحَلَّفين الراغبين في العمل بصفة مُوَفِّقين إلى وزير العدل. وفي الحالات التي ينص عليها القانون، تعمل هيئة توفيق تابعة للحكومة أو لسلطة محلية بصفة مُوَفِّق. أما الموفِّق العام، [www.riikliklepitaja.ee](http://www.riikliklepitaja.ee) (الموقع الشبكي بالإستونية فقط)، فتعيِّنه في منصبه لفترة مدتها ثلاث سنوات حكومة الجمهورية بناءً على اتفاق مشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية واتحادات أصحاب العمل واتحادات العاملين. ويرد تعريف مركز الموفِّق العام والموفِّقين المحليين في قانون التسوية الجماعية للنزاعات العمالية، المتاح نَصُّه بالإنكليزية عن طريق الرابط التالي: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/511112014002/consolide/current.

232- والغرض من توفير خدمة التوفيق في العملية الجنائية هو التوصل إلى اتفاق بين المشتبه في ارتكابه للجريمة أو المتهم بارتكابها والضحية بشأن التوفيق والتعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة. والتوفيق يُمكِّن من إشراك الضحية على نحو أفضل في عملية صنع القرار، ومن تخفيف شدة ما يصحب الجريمة من التوترات ومن مشاعر الخوف والغضب وما إلى ذلك. وتُراعى في تنفيذ عملية التوفيق أولاً وقبل كل شيء مصالح الضحية.

1. \* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي. [↑](#footnote-ref-1)
2. () في عام 2014، كان 63 في المائة من هذه الحالات يتعلق بالاستعمال غير المأذون به لمركبة آلية، بينما كانت هذه النسبة 84 في المائة في عام 2013. [↑](#footnote-ref-2)